



الوقائع العراقية

وهقايعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق



• قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق
للسنة المالية / ٢٠١٦ .

محتويات
العدد
٤٣٩٤

العدد ٤٣٩٤ ٧ ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ / ١٨ كانون الثاني ٢٠١٦ م السنة السابعة والخمسون

ژماره ٤٣٩٤ ٧ ربيعى دووهم ١٤٣٧ ك/ ١٨ كانوونى دووهم ٢٠١٦ ز سالى په نجاو حوتهمين



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند
(ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦ / ١ / ٣
اصدار القانون الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

قانون

الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية/٢٠١٦

((الفصل الأول))

-الإيرادات-

المادة -١- اولاً:

أ- تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠١٦ بمبلغ
(٨١٧٠٠٨٠٣١٣٨) الف دينار (واحد وثمانون ترليون وسبعمائة مليار وثمانمائة
وثلاثة مليون ومائة وثمانية وثلاثون الف دينار) حسبما مبين في (الجدول / أ
الإيرادات وفق الاعداد) الملحق بهذا القانون .

ب - احتساب الإيرادات المتحققة من تصدير النفط الخام على اساس معدل سعر
مقداره (٤٥) خمسة واربعون دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره
(٣٦٠٠٠٠٠٠) برميل يوميا (ثلاثة مليون وستمائة الف برميل يوميا) بضمنها
(٢٥٠٠٠٠٠) برميل يوميا (مئتان وخمسون الف برميل يوميا) عن كميات النفط
الخام المنتج في اقليم كردستان و(٣٠٠٠٠٠٠) برميل (ثلاثمائة الف برميل يوميا)



عن كميات النفط الخام المنتج عن طريق محافظة كركوك وتفيد جميع الإيرادات المتحققة فعلا إيرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانيا: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات اجنبية إيرادا نهائيا للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية .

ثالثا: تفيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيرادا نهائيا للخزينة العامة الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها الى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقا للاغراض التي منحت لاجلها.

رابعا: تفيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم إيرادا نهائيا للخزينة سواء اكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية ام تنفيذ مشاريع على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

خامسا: يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية / ٢٠١٥ وفقا للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية / ٢٠١٦ .



((الفصل الثاني))

- النفقات والعجز -

المادة - ٢ - أولاً: النفقات

يخصص مبلغ مقداره (١٠٥٨٩٥٧٢٢٦١٩) الف دينار (مائة وخمسة ترليون وثمانمائة وخمسة وتسعون مليار وسبعمائة واثنان وعشرون مليون وستمائة وتسعة عشر الف دينار) لنفقات السنة المالية / ٢٠١٦ توزع وفق (الحقل / ٣ اجمالي النفقات) من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

أ- مبلغ مقداره (٢٥٧٤٦٣١١٥٣٨) الف دينار (خمسة وعشرون ترليون وسبعمائة وستة واربعون مليار وثلاثمائة واحد عشر مليون وخمسمائة وثمانية وثلاثون الف دينار) لنفقات المشاريع يوزع وفق (الحقل / ٢ نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ب- مبلغ مقداره (٨٠١٤٩٤١١٠٨١) الف دينار (ثمانون ترليون ومائة وتسعة واربعون مليار واربعمائة واحد عشر مليون وواحد وثمانون الف دينار) للنفقات الجارية وفق (الحقل / ١- النفقات الجارية من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ج- يخصص مبلغ مقداره (١٤٨٢٠٠٠٠٠) الف دينار (مائة وثمانية واربعون مليار ومئتا مليون دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (اولا - ب-) المشار اليها اعلاه.

د- يخصص مبلغ مقداره (١٢٤٤٤٧٤٩٢٠) الف دينار (ترليون ومئتان واربعه واربعون مليار واربعمائة واربعه وسبعون مليون وتسعمائة وعشرون الف دينار) لـ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولا / أ) من المادة (٢) اعلاه يتم توزيعه حسب عدد سكان كل محافظة وينفذ على النحو الاتي:



١- على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة اعتمادا على الخطط الموضوعه من قبل مجالس الاقضية والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضررا داخل المحافظة وعلى ان توزع تخصيصات المحافظة على الاقضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية بعد استبعاد المشاريع الإستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحية او قضاء على ان الا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجية الجديدة على ٢٠% من تخصيصات المحافظة.

٢ - يتولى المحافظ حصرا تنفيذ خطة الاعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

هـ - تعتمد نسبة (٥ دولار) خمسة دولار من كل برميل من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة و (٥ دولار) خمسة دولار من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة و (٥ دولار) خمسة دولار من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة ، على ان تخير المحافظة في اختيار احدى الايرادات المنتجة اعلاه وعلى ان يخصص مبلغ مقداره (١٠٨٦٨٠٠٠٠٠٠) الف دينار (ترليون وستة وثمانون مليار وثمانمائة مليون دينار) كمشاريع الى المحافظات والاقاليم المنتجة من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولا-أ-) من المادة (٢) اعلاه وللحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (٥٠%) خمسين من المئة من التخصيصات المشار اليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها والنفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضررا من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة .

و- يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة .

ثانيا : العجز

أ- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١٦ (٢٤١٩٤٩١٩٤٨١) الف دينار (اربعة وعشرون ترليون ومائة واربعة وتسعون مليار وتسعمائة وتسعة عشر مليون واربعمئة وواحد وثمانون الف دينار) ويغطي هذا العجز من الاقتراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط الخام المصدر او زيادة صادرات النفط الخام وحسب التفاصيل المبينة في

مايأتي:

ت	المفردات	المبلغ (الف دينار)
١=(أ+ب)	اجمالي الايرادات	٨١,٧٠٠,٨٠٣,١٣٨
أ	الايرادات النفطية	٦٩,٧٧٣,٤٠٠,٠٠٠
ب	الايرادات غير النفطية	١١,٩٢٧,٤٠٣,١٣٨
٢=(أ+ب)	اجمالي النفقات	١٠٥,٨٩٥,٧٢٢,٦١٩
أ	النفقات الجارية	٨٠,١٤٩,٤١١,٠٨١
ب	النفقات الاستثمارية	٢٥,٧٤٦,٣١١,٥٣٨
٣	اجمالي العجز المخطط	٢٤,١٩٤,٩١٩,٤٨١
تمويل الفجوة المالية (العجز)		
أ	ارصدة حسابات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى المصارف الحكومية	٣,١٨٨,٥١٨,٦٢٤
ب	قرض البنك الاسلامي للتنمية	٥٩٠,٠٠٠,٠٠٠
ج	اصدار سندات خارجية	٢,٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠
د	قرض الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA	٥٩٢,٠٠٠,٠٠٠
هـ	اصدار سندات الدين العام تطرح للجمهور	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
و	اصدار سندات وحوالات الخزينة الى المصارف الحكومية وتخصم لدى البنك المركزي العراقي	٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
ز	قرض لدعم الموازنة من الوكالة اليابانية JICA	٢٨٤,٠٠٠,٠٠٠
ح	اصدارات حوالات خزينة وقروض من المصارف التجارية	٥,١٢١,٤٠٠,٨٥٧
ط	قرض من البنك الدولي	٥٩,٠٠٠,٠٠٠



ب - يخول وزير المالية الاتحادي الاستمرار بالاقتراض نقداً او باصدار سندات او حوالات بعد مصادقة مجلس الوزراء لغرض سد العجز الفعلي في الموازنة العامة الاتحادية او لاي غرض اخر ورد في هذا القانون من :

١ - قرض البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) .

٢ - قرض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA بمبلغ (٧٤٢,٣٧٣) مليون دولار (سبعمائة واثنان واربعون مليون وثلثمائة وثلاثة وسبعون الف دولار) .

٣- اصدار سندات داخلية للجمهور .

٤- اصدار سندات خارجية .

٥- قروض من المصارف التجارية .

٦- اصدار حوالات من المصارف الحكومية .

٧- قرض من البنك الدولي (٥٠) مليون دولار (خمسون مليون دولار) .

ج- لرئيس الوزراء ووزير المالية اضافة تخصيصات بحدود (٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار (اثنان ترليون وثلثمائة مليار دينار) الى وزارتي الدفاع والداخلية وهيئة الحشد الشعبي (لغرض استكمال بناء القدرات والتسليح) ورواتب موظفي التمويل الذاتي ، وتمول عن طريق اصدار حوالات الخزينة من صندوق تقاعد موظفي الدولة .

د - تلتزم الحكومة بايجاد وسائل لدفع مستحقات المزارعين للاعوام ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وحسب ما مسوق وفق الخطة الزراعية المقررة في وزارة الزراعة للمحافظات ، ويمنع مناقلة أي مبلغ بين محافظة واخرى .

((الفصل الثالث))

- احكام عامة وختامية -

المادة -٣- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات، وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الاخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادي وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللاغراض المحدد لها بموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية .

المادة -٤-

أ- لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الاقسام والفصول والمواد والانواع وتسلسل النوع ولكل حالة على حدة .

ب- يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون للمحافظات غير المرتبطة باقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الاتفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تتجاوز (٥%) (خمسة من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء المناقلة من اعتمادات المشاريع الرأسمالية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من



تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية/دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير .

ج- يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة بوزارة صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات فصول النفقات الجارية (الخدمية/السلعية/صيانة الموجودات) المصادق عليها لوحدات الاتفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية المصادق عليها في الموازنة الاتحادية السنوية باستثناء المناقلة الى فصل تعويضات الموظفين وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية/دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير .

المادة -٥- لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركا استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (اولا/ ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للاتفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة واذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية على ان تقدم وزارة المالية تقريرا فصليا بنفقات احتياطي الطوارئ الى مجلس النواب .

المادة -٦- اولاً: تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ كانون الاول من السنة المالية/٢٠١٦ .

ثانياً: تقيد الايرادات المتحققة خلال السنة المالية ٢٠١٦ ايرادا للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠١٦ فتقيد ايرادا للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١٧ .



المادة -٧- لا يجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات.

المادة -٨- يخول وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة .

المادة -٩- اولاً: تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في (الجدول/د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون وتدفع من قبل وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً : تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة لإقليم كردستان من مجموع الاتفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء، وزارة الخارجية، وزارة الدفاع، المحكمة الاتحادية، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات انتخابات مجالس المحافظات ، هيئة المساءلة والعدالة، هيئة دعاوي الملكية، مكتب المفتش العام لدعاوي الملكية، الهيئة العراقية للمصادر المشعة، جهاز المخابرات الوطني العراقي، مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي وهيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية، المفوضية العليا لحقوق الانسان، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون، اجور تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، فوائد قروض البنك الدولي، فوائد قروض صندوق النقد الدولي ، فوائد على القروض الاجنبية الاخرى بما فيها القرض الياباني، فوائد على حوالات الخزينة العامة القديمة، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص، مبالغ المساهمات العربية



والدولية، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ومشاريع المنافذ الحدودية ومديرية الجنسية والحدود، مجلس الامن الوطني، تسوية الديون في الخارج، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا، اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، الفوائد المترتبة عن اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، تسديد قيمة اصدارات حوالات الخزينة القديمة، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، التمويل المشترك، مشاريع الموائى، مشاريع السكك الحديد، مشاريع السدود، مشاريع ادارة الاجواء، الفوائد على مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلة مديونية العراق، الفوائد على حوالات الخزينة والقروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٤ و ٥٠ لسنة / ٢٠١٤، الفوائد على حوالات خصم الاحتياط القانوني للمصارف الحكومية لتمويل عجز موازنة عام/٢٠١٥، الفوائد على القروض والحوالات الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة لتمويل عجز الموازنة لعام/٢٠١٥، والفوائد على حوالات الخزينة الممنوحة من قبل المصارف الحكومية لتمويل عجز الموازنة لعام/٢٠١٥، الفوائد على حوالات الخزينة لغرض تمويل شركات النفط الاجنبية من المصارف الحكومية ، الفوائد على حوالات الخزينة للمزادات، الفوائد على قروض المصارف لتمويل شركات التمويل الذاتي، مستحقات لجنة الاغاثة والمعونة للنازحين، تسديد اصدارات حوالات الاحتياط القانوني وتسديد اصدارات حوالات المزادات وفوائد على السندات الوطنية للجمهور وفوائد على السندات الخارجية ، اقساط JPIC وتسديد اقساط القروض الاجنبية الايطالي/ البنك الاسلامي قروض صندوق النقد الدولي، اقساط قروض البنك الدولي ومستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلة مديونية العراق.



ثالثا:- تراعى حصص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في (الجدول/ د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%).

رابعا:- عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبيا مع هذه الزيادة او النقصان مع مراعاة احكام البندين (ثانيا وثالثا) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية والحاكمة من مناقلة تخصيصاتها الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه وعلى وزارة المالية الاتحادية اجراء التسوية باحتساب حصة اقليم كردستان في ضوء المصاريف الفعلية للسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية المصادق عليها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

خامسا:- تخصيص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية باعتبارها جزءا من المنظومة الامنية العراقية.

المادة - ١٠ - اولاً:

أ- يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان باحتساب وتحديد الايرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهريا.

ب - تتم تسوية المستحقات بين الاقليم والحكومة الاتحادية للسنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٥ والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاتفاق مع ديوان الرقابة المالية للاقليم (واعتماد تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي المرقم ٥٤٤٥ في ٢٦/٣/٢٠١٤).

ثانيا: عند عدم قيام الاقليم بتسديد الايرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة



المحددة بموجب البند (اولا) من هذه المادة بما يعادل الايرادات المخطط لها في الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقا.
ثالثا: في حالة عدم ايفاء اي طرف (الحكومة الاتحادية، حكومة اقليم كردستان) بالتزاماته النفطية او المالية المتفق عليها في هذه الموازنة يكون الطرف الاخر غير ملزم بالايفاء ايضا بالتزاماته نفطية كانت او مالية .

المادة -١١- يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٦ وما بعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لسنة/ ٢٠١٦ وعلى ان يتم في ضوئه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٧ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته.

المادة-١٢-اولا: تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا لسنة ٢٠١٦ الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي بناء على طلب الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية استحداث الدرجات وتعديل الملاك الناتج عما ياتي:

أ- استحداث الدرجات الوظيفية للمشمولين بالفصل السياسي حسب قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .
ب - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة (الممولة ذاتيا او مركزيا) باعادة تعيين اعضاء المجالس (المحلية والبلدية والمحافظات والنواب) الذين تركو وظائفهم نتيجة انتخابهم ، ومن الدرجات الشاغرة نتيجة حركة الملاك خلال سنة ٢٠١٦ وتحتسب الفترة التي قضاها العضو في المجالس اعلاه خدمة لاغراض العلاوة والترفيح والتقاعد .



ثانيا :

أ- على الوزارات الاتحادية ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتيا التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة او القروض من المصارف الحكومية على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة باستثناء دوائر الماء والمجاري ومؤسسات البلدية التابعة لوزارة الاسكان والاعمار والبلديات وامانة بغداد .

ب- على الوزارات المشمولة بالترشيح (الدمجة والملغاة) ايقاف التعيينات عند شغورها بسبب النقل او الاحالة على التقاعد او الاستقالة او الوفاة وتحذف الدرجة الوظيفية ضمن مفردات الوزارات المشمولة .

ثالثا : لوزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمنتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة نتيجة لنقل خدماتهم الى ملاك الدوائر الممولة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين .

رابعا :تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالاعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة/ ٢٠١٦ في الصحف المحلية مع الالتزام بنسب السكان في كل محافظة مع مراعاة تحديد نسبة (١٠%) من الدرجات المستحدثة لعام/ ٢٠١٦ لغرض تعيين ذوي الشهداء والسجناء المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وذويهم المعدل رقم (٣٥) لسنة/ ٢٠١٣ وذوي ضحايا الارهاب والحشد الشعبي وحسب النسب المقررة في القوانين النافذة الخاصة بالشرائح المذكورة ، وبما لا يقل عن ٥% من الدرجات الوظيفية المستحدثة لغرض تعيين اصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه والماجستير) وتكون اولوية التعيين للمتقاعدين وحسب الاسبقية وتحسب فترة تعاقدهم خدمة لاغراض التقاعد .



خامساً: أ- يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود بعد تدقيقها من قبل مكتب المفتش العام للوزارات والجهات غير المرتبطة بالوزارة .

ب - يستثنى من احكام الفقرة (أ) اعلاه التعاقد مع العاملين في المشاريع الاستثمارية الجديدة ومجلس القضاء الاعلى ومحطات الماء والمجاري والكهرباء وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ .

المادة -١٣- اولاً:على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعني بالاعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة، الاعمار والاسكان، التجارة، الزراعة، العمل والشؤون الاجتماعية ، الثقافة والشباب والرياضة) دون مبلغ (١٠) مليار دينار(عشرة مليارات دينار) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام/٢٠١٦ والمتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى ان تصدر وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديان جدولاً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخول وزيراً المالية والتخطيط الاتحاديان اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.



ثانياً: للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية وحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

المادة - ١٤ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف المثبتة من ٢٠٠٨/١/١ لغاية ٢٠١٥/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها .

المادة - ١٥ - التوسع في فتح باب الاستثمار الخاص والمشاركة مع القطاع الخاص من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بحدود اختصاصاتها وتشكل لهذا الغرض لجنة عليا من قبل مجلس الوزراء لغرض تمكينها من رفع توصيات الى مجلس الوزراء لغرض اصدار تعليمات خاصة بها .

المادة - ١٦ - لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان بحدود ٥٠% (خمسين من المئة) من الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءً من القسم واحد من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير المركزين ودعم كوادرها الفنية والادارية ضمن تصنيف حسابات المنح والاعانات وخدمة الدين والمصاريف الاخرى .

المادة - ١٧ - تتحمل وزارة المالية مبلغ نسبة الفائدة البالغة (٤%) (اربعة من المئة) من اجمالي القروض الممنوحة لمشروع بسمية السكني.



المادة -١٨- اطفاء الديون المستحقة للحكومة بذمة المكلفين بدفع الضريبة جراء استمرار الجهات الرسمية بتطبيق المادة (٢٠) من قانون الموازنة لسنة ٢٠٠٨ للمدة من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ استنادا الى احكام الفقرة (١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

المادة -١٩- او لا:

أ- عدم التعيين في أي وظيفة قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او تعليمات اشغال المنصب .

ب- يحال الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) والذي لا يدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقا لقانون التقاعد الموحد مباشرة بعد نفاذ هذا القانون او ينقل الى دائرة اخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول اليها .

ثانياً : تحذف الدرجات الوظيفية العليا (أ و ب) من جدول (ج) القوى العاملة الوارد في الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦ وكما يأتي :

ت	الوزارة او الجهة	الدرجة العليا(أ)	الدرجة العليا (ب)
١	رئاسة الجمهورية	٣٢	٩
٢	امانة مجلس الوزراء	٢	١٢
٣	مكتب رئيس الوزراء	١	١
٤	الجهات الاخرى التابعة لرئاسة الوزراء	٥	٨
٥	وزارة الخارجية	٦٧	-
٦	وزارة الداخلية	٩	-
٧	وزارة الدفاع	٣١	-



ثالثاً: يدير مكاتب رؤساء (مجلس النواب والجمهورية والوزراء) موظف بدرجة وكيل وزارة .

المادة - ٢٠ - يتم احتساب مستحقات الشركات الاجنبية العاملة في اقليم كردستان لغرض استخراج النفط من ضمن حصة الاقليم البالغة (١٧%) ويستمر العمل بذلك.

المادة - ٢١ - اولاً: تحول جميع إيرادات هيئة الإعلام والاتصالات لعام ٢٠١٥ الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة وكذلك المبالغ غير المصروفة للسنوات السابقة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها والمصادق عليها من قبل مجلس الامناء ووزارة المالية الاتحادية .

ثانياً: على هيئة الإعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الاول من عام ٢٠١٦ وتسجل إيرادا للدولة .

المادة - ٢٢ - على وزارات الكهرباء، الاتصالات، الاعمار والاسكان والبلديات العامة، وامانة بغداد تفعيل جباية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وذلك لتقليل الاعتماد على الموازنة العامة الاتحادية وفي حالة عدم قيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية استقطاع مبالغها من الموازنة الجارية للجهات اعلاه .

المادة - ٢٣ - عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزيا او ذاتيا الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائيا.

المادة - ٢٤ -

أ- استمرار فرض ضريبة المبيعات على كارتات تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (٢٠%) من قيمة الكارت ، وفرض ضريبة المطار بمبلغ مقطوع مقداره ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون الف دينار) للتذكرة الواحدة في جميع المطارات العراقية (السفر الخارجي) وتفيد ايراداً للخزينة العامة وعلى ان يتم العمل في ضوء التعليمات النافذة .

ب-تفرض ضريبة المبيعات على البضائع المستوردة وفق الجدول الاتي (ويعمل بها لحين تفعيل قانون التعرفة الكمركية) :-

ت	المادة	نسبة الضريبة	الملاحظات
١	السيارات بانواعها	٥%	تستوفى عند التسجيل في دوائر المرور
٢	التبوغ والسكانر	١٠٠%	تستوفى من الهيئة العامة للضرائب
٣	المشروبات الكحولية	١٠٠%	تستوفى من الهيئة العامة للضرائب

ج- تفعيل قانون التعرفة الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل وقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وقانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ على ان يتم تطبيقه على جميع المنافذ الحدودية لتحقيق العدالة .

المادة -٢٥- للوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات صلاحية فرض رسوم او اجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم واجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية وفق تعليمات يصدرها الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة لغرض تغطية النفقات ومستحقات السنوات السابقة لنفس الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة والمدرجة تخصيصاتها ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام /٢٠١٦ وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية اولاً باول في ضوء ذلك استثناءً من قانون



الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وليتسنى لوزارة المالية اتخاذ ما يلزم في ضوء ذلك .

المادة -٢٦- لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كربي الانهر وقيدها ايرادها الى الخزينة العامة للدولة، على ان تخصص نسبة ٥٠% من الايرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بموجب الضوابط الواردة في المادة ٢٥ اعلاه .

المادة -٢٧- لوزير المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من قبل الفلاحين للاعوام السابقة الى موازنة عام /٢٠١٦ وعلى ان تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناءً من الفقرة (١) القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة -٢٨- لوزير النفط الطلب من رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية بعد مصادقة مجلس النواب اصدار حوالات خزينة او سندات خزينة عند الحاجة ولتغطية مستحقات الشركات النفطية العاملة في البلاد على ان لا يتجاوز مجموعها على (١٢) مليار دولار (اثني عشر مليار دولار) باصدار واحد او باصدارات متعددة خلال عام /٢٠١٦ .

المادة -٢٩- تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المجمعة والمصنعة عن (٢٥%) من الكلفة الاستيرادية للقيمة المضافة لها وعلى ان لا تكون اسعار المنتجات المحلية اعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد على (١٠%) عشرة من المائة مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة.

المادة -٣٠- لا يجوز لمجلس الوزراء اصدار اي قرارات تتضمن منح سلفة لاي وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات في الموازنة العامة



المصادق عليها خلال السنة المالية على ان يجري تسويتها في موازنة السنة اللاحقة.

المادة - ٣١- يخول وزير المالية الاتحادي بموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي اصدار كفالات الى شركة جنرال الكتريك وشركة بوينك لتمويل العقود مع الحكومة العراقية واصدار ضمانات مقابلة الى بنك الصادرات والواردات في الولايات المتحدة الامريكية عن الكفالات التي يصدرها .

المادة - ٣٢- تلتزم الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان عند حصول زيادة في الكميات المصدرة المذكورة في المادة ١ - اولا - ب من قانون الموازنة بتسليم الايرادات المتحققة فعلا لحساب الخزينة العامة للدولة .

المادة - ٣٣- لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاقيها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية .

المادة - ٣٤- اولاً : تعفى من الرسوم كافة البضائع و السلع المستوردة من قبل دوائر الدولة التي ترد باسمها و لاستخداماتها حصراً .
ثانياً : يشمل الاعفاء اعلاه البضائع والسلع المستوردة لدوائر الدولة و القطاع العام من حكومات او مؤسسات مانحة .

المادة - ٣٥- يتم زيادة مبلغ السماحات الضريبية (للمكلف) ضمن البند (١) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب القسم (٢) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ بنسبة (٢٥%) خمس و عشرين من المائة .

المادة - ٣٦- على كافة التشكيلات الممولة مركزياً التابعة الى وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة تحويل ايراداتها المستحصلة بموجب قوانينها او الانظمة النافذة ايراداً نهائياً الى الخزينة العامة للدولة لغرض تمكين دائرة المحاسبة من تمويل تقديرات الموازنة الاتحادية .



المادة -٣٧- اولاً : على وزارة المالية ضغط النفقات و تخفيض المبالغ المخصصة للوقود

و صيانة السيارات المستخدمة و كما يلي :

أ. خمس سيارات لكل واحد من رؤساء الهيئات الرئاسية الثلاث و اربع

سيارات لنائبي رئيس مجلس النواب .

ب. ثلاث سيارات للوزير او من بدرجته عدا اعضاء مجلس النواب و

بدون سيارة ، كونهم غير مشمولين بتسلم اي سيارة .

ج. سيارتان لكل من وكلاء الوزارة و من بدرجتهم (المدنيين و

العسكريين) و المدراء العامون و من بدرجتهم (المدنيين و

العسكريين) .

ثانياً : يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود

و الصيانة بشكل كامل ، باستثناء السيارات التشغيلية و الحقلية و

الانتاجية و سيارات الاسعاف و سيارات نقل الموظفين و الاجهزة

الامنية .

ثالثاً : عدم ترويج اي معاملة تقاعدية لكافة موظفي الدولة و القطاع العام بما

فيهم كبار مسؤولين الرئاسات الثلاث الا بعد ابراء الذمة من ممتلكات

الدولة المنقولة و غير المنقولة و بأثر رجعي على ان يقدم ديوان

الرقابة المالية الاتحادي تقرير الى مجلس النواب في موعد اقصاه نهاية

الفصل الاول من سنة ٢٠١٦ .

رابعاً : تخفيض نفقات الايفاد الخارجي و حصرها للاغراض الضرورية جداً و

تقليص اعداد الموفدين الى (٥٠%) خمسين من المئة مع تحديد فترة

الايفاد بالمدة الاقل ، و عدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق .

خامساً : على وزارة الخارجية تخفيض كوادرها العاملة في البعثات بنسبة

لا تقل عن (٢٥%) خمسة و عشرون من المئة من ملاكها الحالي و

على وزارات الثقافة و التجارة و الدفاع و الصحة و التعليم العالي غلق

الملحقيات او نقلها الى مقر السفارات .



سادساً : يمنع استئجار الطائرات الخاصة بأي حال من الاحوال من خزينة الدولة على ان تستخدم الطائرة الرئاسية في مجلس الوزراء من قبل الرئاسات الثلاث .

المادة - ٣٨ - تلتزم الحكومة الاتحادية ووزارة النفط بمراجعة عقود جولات التراخيص النفطية لتعديل بنود العقود بما يحفظ مصلحة العراق الاقتصادية و يدفع بزيادة الانتاج النفطي و تخفيض النفقات و ايجاد آلية لاسترداد التكاليف بحيث تتلائم مع اسعار النفط .

المادة - ٣٩ - تلتزم الحكومة بدعم هيئة الحشد الشعبي والنازحين وكما يأتي :
اولاً: تستقطع نسبة (٣%) ثلاثة من المئة من مجموع الرواتب والمخصصات لجميع موظفي الدولة و المتقاعدين كافة و تناقل كالاتي :
أ. ٦٠% منها الى هيئة الحشد الشعبي .

ب. ٤٠% منها الى وزارة الهجرة و المهجرين (اغاثة النازحين) .
ثانياً: تلتزم حكومة اقليم كردستان باستقطاع نسبة ٣% ثلاث من المائة من مجموع الرواتب و المخصصات لجميع الموظفين و المتقاعدين في اقليم كردستان و تناقل لقوات البيشمركة .

ثالثاً: تناقل (١٠٠) مائة مليار دينار من تخصيصات دائرة نزع السلاح و دمج الميليشيات الى هيئة الحشد الشعبي على ان تستكمل دائرة نزع السلاح اجراءاتها بحل نفسها خلال سنة ٢٠١٦ .

رابعاً: مناقلة (٣%) من مجموع (المستلزمات الخدمية و السلعية و صيانة الموجودات و النفقات الراسمالية) الى هيئة الحشد الشعبي ووزارة الهجرة و المهجرين (اغاثة النازحين) مناصفة .

المادة - ٤٠ - تلتزم هيئة الحشد الشعبي بتطويع ابناء المناطق التي تشهد عمليات عسكرية لتصل ما نسبته (٣٠%) ثلاثون من المئة من المجموع الكلي للحشد الشعبي .



المادة - ٤١ - على وزارة المالية فتح حساب جاري بأسم هيئة الحشد الشعبي تودع فيه التبرعات النقدية المقدمة للهيئة ، و للقائد العام للقوات المسلحة تحريك هذا الحساب لشراء المستلزمات الضرورية .

المادة - ٤٢ - توزع تخصيصات اغاثة النازحين كمنحة مالية لكل عائلة نازحة بواسطة البطاقة الذكية من خلال وزارة الهجرة و المهجرين .

المادة - ٤٣ - تناقل تخصيصات البطاقة التموينية لمحافظة (الانبار و نينوى) و المناطق المحتلة في محافظة صلاح الدين من تخصيصات وزارة التجارة الى تخصيصات المحافظتين لغرض توزيعها على شكل كوبونات (مواد غذائية) لابناء تلك المحافظات (سواء كانوا داخل المحافظة او خارجها) .

المادة - ٤٤ - تقوم الحكومات المحلية للمحافظات المغتصبة من قبل داعش بصرف مبالغ تنمية الاقاليم و المحافظات و البترو دولار على اغاثة النازحين و اعادة استقرارهم في المناطق المحررة على ان تستثنى تخصيصات الاقضية و النواحي الخاضعة لسيطرة الحكومة .

المادة - ٤٥ - تخصص نصف ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات من ضمنها محافظات الاقليم التي لديها منافذ رسمية شريطة اغلاق المنافذ غير رسمية .

المادة - ٤٦ - يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي و المفوضية المستقلة للانتخابات موازنتهم السنوية الى مجلس النواب لاقرارها .

المادة - ٤٧ - على وزارة الاسكان و الاعمار و البلديات و امانة بغداد تخصيص قطع اراضي لذوي الشهداء و السجناء السياسيين في مناطق جيدة تكون بدلا عن المبالغ الواجبة الدفع عن بدل قطعة الارض المشار اليها في قوانينهم النافذة .



المادة-٤٨- لوزير المالية الاتحادي صرف مستحقات عوائل الشهداء و السجناء وفقاً للقوانين النافذة و تعويض ممتلكات المتضررين من النظام البائد وفقاً لقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ و في حال عدم كفاية المبالغ لوزير المالية اصدار حوالات اوسندات لدفع تلك المستحقات .

المادة -٤٩- تعفى شركات القطاع العام و الخاص من الغرامات التأخيرية استثناء من تعليمات تنفيذ العقود رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ و المتحققة عن تلك الانجاز المشاريع بسبب عدم صرف المستحقات لسنة ٢٠١٥ .

المادة -٥٠- على وزارة المالية مناقلة المبالغ المبينة في الجدول ادناه :

ت	المبلغ/مليون دينار	الجهة المناقل منها
١	٤٠٠٠	شبكة الاعلام العراقي (تشغيلي)
٢	٤٠٠	بيت الحكمة (تشغيلي)
٣	٢٠٠٠	اللجنة الاولمبية (تشغيلي)
٤	١٤٣٢٦	منحة هيئة الحج و العمرة
٥	٤٨٤١	منح اخرى- النشاط العام
٦	٢٠٠٠	تعويضات الاراضي الموزعة قبل ٢٠٠٣/٤/٩
٧	١٠٤٦٠٧	وزارة الخارجية - المساهمات العربية
٨	٧٤١٩	رئاسة الجمهورية من اجمالي النفقات
٩	١٠٠٠٠٠	وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية - الرعاية الاجتماعية
١٠	٥٠٠٠٠	وزارة الزراعة -المنح
١١	٨٥٠٠٠	وزارة الدفاع - استثمارية
١٢	٧٤١٠٠	ديون القطاع الخاص في الخارج
١٣	٨٠٠٠	وزارة الداخلية -النفقات الرأسمالية
-	٤٥٦٦٩٣	المجموع



وتناقل كما يلي :

ت	المبلغ/مليون دينار	الجهة المناقل اليها
١	١٢٥٠٠٠	وزارة الهجرة و المهجرين (اغاثة النازحين)
٢	٨٠٠٠٠	مجلس النواب - تشغيلية
٣	٢٥٠٠٠	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - رواتب
٤	٤٠٠٠٠	وزارة التربية - استثمارية
٥	٣٠٠٠٠	وزارة الصناعة - استثمارية
٦	١٠٠٠٠	محافظة بغداد - استثمارية
٧	٢٠٠٠	ديوان الوقف السني - المجمع الفقهي العراقي في جامع الامام ابي حنيفة النعمان - تشغيلي
٨	٢٠٠٠	وزارة الصحة - صحة المثني
٩	١٢٥٠٠٠	محافظة البصرة
١٠	٤٥٠٠	محافظة كربلاء
١١	٤٥٠٠	محافظة النجف
١٢	٧٥٠	محافظة حلبجة
١٣	٣٣٦٧	وزارة الصحة - علاج المرضى في الخارج
١٤	٢٠٠٠	ديوان الوقف الشيعي - الامامين العسكريين
١٥	١٢٥٠	محافظة صلاح الدين - طوزخرماتو
١٦	٥٧٦	ديوان الوقف الشيعي - دائرة التعليم الديني و الدراسات الاسلامية
١٧	٧٥٠	لاعادة تاهيل الناجيات الايزيديات
-	٤٥٦٦٩٣	المجموع

المادة -٥١- الغاء كافة التخصيصات التشغيلية للنقابات و الاندية و الاتحادات و تحويلها الى تخصيصات هيئة الحشد الشعبي و النازحين .

المادة -٥٢- لايعمل باي قرار مخالف لهذا القانون و لا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية اضافية خارج هذا القانون .



المادة -٥٣- على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعداد التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقراره .

المادة -٥٤- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و ينفذ اعتباراً من ١/ كانون الثاني ٢٠١٦/ .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من اجل إقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٦ .

شرع هذا القانون

جدول (أ) الإيرادات حسب الاعداد لعام / ٢٠١٦

(ألف دينار)

المبلغ	العنوان	الاعداد	
٦٩,٧٧٣,٤٠٠,٠٠٠	الإيرادات النفطية و الثروات المعدنية	٠١	١
٣,١٠٣,٢٨٢,٩٣٧	الضرائب على الدخول و الثروات	٠٢	١
٢,٥٨٩,٧٤٨,٢٣٦	الضرائب السلعية و رسوم الانتاج	٠٣	١
٦٨٨,٧٧٠,٠١٢	الرسوم	٠٤	١
٣,٠٠٢,٠٧١,٣٧٤	حصة الموازنة من ارباح القطاع العام	٠٥	١
١٢٥,١٢٣,٥٠٤	الإيرادات الراسمالية	٠٦	١
٣٣٩,٨٠٧,٢٧٤	الإيرادات التحويلية	٠٧	١
٢,٠٧٨,٥٩٩,٨٠١	إيرادات اخرى	٠٨	١
٨١,٧٠٠,٨٠٣,١٣٨	المجموع الكلي		



جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة ٢٠١٦/
(الابواب)
الدوائر الخدمية الممولة مركزيا

(الف دينار)

الباب	القسم	الوزارة	النفقات الجارية (١)	نفقات المشاريع الاستثمارية (٢)	اجمالي النفقات (٣)
١	١	مجلس النواب	٢١٧,٣٦٠,٩٨٨	١٣,٨٣٢,٠٠٠	٢٣١,١٩٢,٩٨٨
١	٢	الهيئة الوطنية للمساواة والعدالة	٢٥,٥٣١,٣٠٣	.	٢٥,٥٣١,٣٠٣
١	٣+٦	هيئة دعاوي الملكية مع مكتب المفتش العام	٣٤,٦٦٢,١٢٠	.	٣٤,٦٦٢,١٢٠
١	٤	ديوان الرقابة المالية	٧٩,٣٤٧,٣٤٥	١٠,٥١٢,٣٢٠	٨٩,٨٥٩,٦٦٥
١	٥	هيئة النزاهة العامة	٦١,٤٠٧,٢٧١	١٥٨,٠٨٠	٦١,٥٦٥,٣٥١
١	٧	المفوضية العليا لحقوق الانسان	١٠,٨٩٨,٤٣٠	.	١٠,٨٩٨,٤٣٠
٢	١	رئاسة الجمهورية	٥٦,٢٨٠,٨٠٢	١٣٨,٣٢٠	٥٦,٤١٩,١٢٢
٢	٢	المجمع العلمي	٢,٨٨٢,٣٣٢	٣١٦,١٦٠	٣,١٩٨,٤٩٢
٣	١	امانة مجلس الوزراء	٤٤,٢٦٦,٧٨٧	٢٨,٨٨٩,١٢٠	٧٣,١٥٥,٩٠٧
٣	٢	رئاسة مجلس الوزراء	١,٦٤١,٥٤٧,٥١٦	٦٥٨,٤٨٢,٢٤٠	٢,٣٠٠,٠٢٩,٧٥٦
		أ- مكتب رئيس مجلس الوزراء	١٠,٩٤٩,٠١٦	.	١٠,٩٤٩,٠١٦
		ب- هيئة الحشد الشعبي (١١٠ ألف عنصر)	١,٢٥١,٠٩٤,٥٢٠	٤٩٤,٠٠٠,٠٠٠	١,٧٤٥,٠٩٤,٥٢٠
		ج- قيادة الفرقة الخاصة (١٢ ألف عنصر)	١٣,٨٣٢,٠٠٠	.	١٣,٨٣٢,٠٠٠
		د- الجهات الاخرى التابعة لرئاسة الوزراء	٣٦٥,٦٧١,٩٨٠	١٦٤,٤٨٢,٢٤٠	٥٣٠,١٥٤,٢٢٠
٣	٣	مجلس الامن الوطني	٢٠١,٠٠٣,٠٠٨	٤٧٤,٢٤٠	٢٠١,٤٧٧,٢٤٨
٣	٤	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	١,٧٤٠,٨٥٦	١٥٨,٠٨٠	١,٨٩٨,٩٣٦
٣	٥+٦	ديوان الوقف الشيعي مع مكتب المفتش العام	٤١٠,٤٢٢,٥٣٠	١٢٨,٤٤٠,٠٠٠	٥٣٨,٨٦٢,٥٣٠
٣	٧+٨	ديوان الوقف السني مع مكتب المفتش العام	٢٧٧,٤٤٦,٧٧٤	١٧,٧٨٤,٠٠٠	٢٩٥,٢٣٠,٧٧٤
٣	٩+١٠	ديوان اوقاف المسيحيين و الديانات الاخرى مع مكتب المفتش العام	٤,٧٢٤,٩١٢	٨,٥٣٦,٣٢٠	١٣,٢٦١,٢٣٢
٣	١٩+١٢	جهاز المخابرات الوطني العراقي مع مكتب المفتش العام	٢٤٦,٠٤٩,٣٤٦	٣,١٢٢,٠٨٠	٢٤٩,١٧١,٤٢٦
٣	١٣	مديرية نزع السلاح و دمج الميليشيات	١٩٩,٦٥٥,٠٧٧	.	١٩٩,٦٥٥,٠٧٧
٣	١٤	الهيئة الوطنية للاستثمار	١٦,١٤٣,٠٨٢	١٥٨,٠٨٠,٠٠٠	١٧٤,٢٢٣,٠٨٢
٣	١٥	كلية الامام الاعظم	١٩,٥٨٤,٦٣٠	.	١٩,٥٨٤,٦٣٠
٣	١٦	كلية الامام الكاظم	١٧,٢٠٩,٤٦٥	.	١٧,٢٠٩,٤٦٥
٣	١٨+١٧	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام	٧٢,٦٤٨,٥٦٩	٣,٧٩٣,٩٢٠	٧٦,٤٤٢,٤٨٩
٣	٢٣+٢٤	مؤسسة السجناء مع مكتب المفتش العام	٤٠,١٩٩,١١٠	٤٧٤,٢٤٠	٤٠,٦٧٣,٣٥٠
٤		الخارجية	٣٤٨,٧٧٩,٨٠٨	٤,٥٨٤,٣٢٠	٣٥٣,٣٦٤,١٢٨
٥		المالية	١٧,٧٦٤,٨٧٨,٧٤٧	١١٤,١٩٣,٠٤٠	١٧,٨٧٩,٠٧١,٧٨٧
٦		الداخلية	٩,٩٧٦,٢٩٦,٨٤٨	٤٩٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٤٧٠,٢٩٦,٨٤٨
٨		العمل و الشؤون الاجتماعية	٢,٢٢٩,١٤٧,٩٣٩	٢٥,٠٩٥,٢٠٠	٢,٢٥٤,٢٤٣,١٣٩
٩		الصحة و البيئة	٤,٩٨٠,٨٣٧,٣٩٦	١٤٨,٢٠٠,٠٠٠	٥,١٢٩,٠٣٧,٣٩٦
١٠		الدفاع	٦,١٨١,٨٨٥,٨٣٩	١,١٨٥,٦٠٠,٠٠٠	٧,٣٦٧,٤٨٥,٨٣٩
١١		العدل	٥٩٧,٤٣٣,٨٤٤	١٢,٩٦٢,٥٦٠	٦١٠,٣٩٦,٤٠٤
١٢		التربية	٧,٧١٢,٩٨٤,٥٤١	٣٩,٥٢٠,٠٠٠	٧,٧٥٢,٥٠٤,٥٤١
١٣		الشباب و الرياضة	١٠٤,٢٩٠,٨٢٦	٢٥,٢١٣,٧٦٠	١٢٩,٥٠٤,٥٨٦
١٤		التجارة	٤,٣٠٤,٥٢٠,١٠٥	٣,٣١٩,٦٨٠	٤,٣٠٧,٨٣٩,٧٨٥
١٥		الثقافة	١٧١,٦١١,٦٣٥	٣,٣١٩,٦٨٠	١٧٤,٩٣١,٣١٥
١٦		النقل	١٩٦,٣٦٥,٣٩٥	١١٨,٥٦٠,٠٠٠	٣١٤,٩٢٥,٣٩٥
١٨		الاعمار و الاسكان و البلديات العامة	١,٠٠٦,٤٨٠,٥٠٤	٢١٧,٣٦٠,٠٠٠	١,٢٢٣,٨٤٠,٥٠٤
١٩		الزراعة	٨٠١,٦٥٠,٧١٩	٥٩,٢٨٠,٠٠٠	٨٦٠,٩٣٠,٧١٩
٢٠		الموارد المائية	٢٦٥,١٢١,٠٧٥	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٣٦٣,٩٢١,٠٧٥
٢١		النفط	٢,٠٤٩,٥٦٧,٨٢٥	١٤,٧٠٠,٠٠٠,٠٢٧	١٦,٧٤٩,٥٦٧,٨٥٢
٢٢		التخطيط	٦١,٨٥٩,٤٧٧	١٢,٨٤٤,٠٠٠	٧٤,٧٠٣,٤٧٧
٢٣		الصناعة و المعادن	١,٠٧٦,٧٠٩,٦٤١	٤٩,٤٠٠,٠٠٠	١,١٢٦,١٠٩,٦٤١



قوانين

٢,٨٩١,٠٧٠,٢٣٧	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٢,٧٩٢,٢٧٠,٢٣٧	التعليم العالي والبحث العلمي	٢٤
٣,١٤٤,٥٦١,٨٦٥	١,١٨٥,٦٠٠,٠٠٠	١,٩٥٨,٩٦١,٨٦٥	الكهرباء	٢٩
١٨٤,٤٠٠,٦١٦	٩,٨٨٠,٠٠٠	١٧٤,٥٢٠,٦١٦	الاتصالات	٣١
١,١٧٣,١٦٣,١٥٥	٣,٩٥٢,٠٠٠	١,١٦٩,٢١١,١٥٥	المهجرين و المهجرين	٣٣
١٣,٠٦٧,٣٢٤,٠٧٨	٣,٨٨٢,٣٢٣,٥١١	٩,١٨٥,٠٠٠,٥٦٧	اقليم كردستان	٤٠
١٧٦,٢٦٥,٢٣٢	٠	١٧٦,٢٦٥,٢٣٢	أ- المجالس المحلية في المحافظات	١٥-١
٢,٥٤٣,١٠٦,٨٩٧	٢,٢١٨,٦٥٢,٨٠٠	٣٢٤,٤٥٤,٠٩٧	ب- الادارات العامة و المحلية في المحافظات	٣٠-١٦
٣٨١,٢٦١,٢٩٦	٧٩,٠٤٠	٣٨١,١٨٢,٢٥٦	ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٣١
١٥,٨٢١,٥٦٠	٠	١٥,٨٢١,٥٦٠	هـ- هيئات الاستثمار في المحافظات	٣٣-٤٧
٣,٠٤٨,١١٨	١٥٨,٠٨٠	٢,٨٩٠,٠٣٨	و- هيئة الاوراق المالية	٤٨
١,٣٢٦,٦٨٦	٠	١,٣٢٦,٦٨٦	ز- مكتب مفتش عام هيئة الحج و العمرة	٤٩
١,٤٥١,٥٧٠	٠	١,٤٥١,٥٧٠	ح- مكتب مفتش عام امانة بغداد	٥٠
٢,٥٢٠,١٩٠	٠	٢,٥٢٠,١٩٠	ط- مكتب مفتش عام البيت و الارسال	٥٢
٤٥٣,٥٥٣,٣١٦	١,٤٢٢,٧٢٠	٤٥٢,١٣٠,٥٩٦	مجلس القضاء الاعلى	٤٥
١٠٥,٨٩٥,٧٢٢,٦١٩	٢٥,٧٤٦,٣١١,٥٣٨	٨٠,١٤٩,٤١١,٠٨١	المجموع	



قوانين

جدول (ج) القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة ٢٠١٦

ت	الوزارة	الدرجة	عليا أ	علياب	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	المجموع
١	مجلس النواب		١٠	١٠	٢٨	٤٥	٧٣	١١٣	٢٨٠	٣٤٨	٥١٠	٢٠٩	١٤٠	٨٤	١٨٥٠
٢	الهيئة الوطنية للمساواة والعدالة		٤	٨	٨	٨	٥٨	٥٨	٩٩	١٠٣	٢٣٣	١٧٩	١١٢	١٧٧	١٠٤٧
٣	هيئة دعوي الملكية		٩	٦	٤١	٤٥	١١	٩٨	١١٣	٩٨	١٩٣	١٦٧	٨٤	٣٧	٨٠٤
٤	مكتب المفتش العام لهيئة دعوي الملكية		١	١	١	٤	٤	٤	٣	١٢	١٨	٧	١٠	٣	٦٤
٥	ديوان الرقابة المالية		٢	٢٠	٢٢	٧٨	١٠٥	١٣٧	٤٣٦	٩٠٠	١٤٣٦	٦٩	٣٧	٣١	٣٢٧٣
٦	هيئة النزاهة العامة		٢	٩	٢٧	٤٨	١٠١	١٣٤	٤٦١	٥٠٦	٨٣٦	١٩١	٩٨	١٣١	٢٥٤٤
٧	المفوضية العليا لحقوق الانسان		١	١٢			٦	٢	٩	١٣	٢٧	١٣	١٧	١١	١١١
٨	رئاسة الجمهورية		٤٩	٢٣	٢١	٢٤	٣٤	٢٢	٤٩	٦٤	٣٣٥	١٣١	١٢٦	١٩٠	١٠٦٨
٩	المجمع العلمي		١	٣	١٩	١١	٤٢	٤٧	٢٣	٢٣	٢٣	١٢	٩	١	١٩١
١٠	امانة مجلس الوزراء		٥	٢٢	٣١	٥٠	٧٢	١٤٢	٢٣٩	٣٠٥	٣٢٤	١٣٠	٢٣٤	٦١	١٦١٥
١١	رئاسة مجلس الوزراء		٢٨	٤٠	٢٧	٣٧	٤٣	٥٨	١٠٧	١٨٩	٢٣٤	٩٢	١١٨	٩٦	١٠٦٩
	أ- مكتب رئيس مجلس الوزراء		٥	٥	١٠	٥	٤	٥	٥	٣	٤	٣	٢	١	٥٢
	ب- الجهات الاخرى التابعة لرئاسة الوزراء		٢٣	٣٥	١٧	٣٢	٣٩	٥٣	١٠٢	١٨٦	٢٣٠	٨٩	١١٦	٩٥	١٠١٧
١٢	مجلس الامن الوطني		٤	١٨	٢٦	٥٣	٨٨	٢٠٦	٢٦١	٥٠٠	٣٢٢٧	٣٦٠٦	٥٦٢	٨٩٤	٩٤٤٥
١٣	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة		١	١	٢	٨	١١	٢٠	٣٨	٢٤	٢٦	١٧	١٨	١٣	١٧٩
١٤	ديوان الوقف الشيعي		٢	١٣	٢٥	٨١	٣١٤	٥٤٨	٨٩٥	١٢٨٧	٢٠٣١	٩١٣	٨٣٩	١٣٢٠	٨٢٦٨
١٥	مكتب المفتش العام لديوان الوقف الشيعي		١	٢	٤	٦	٥	٧	٢٦	٣٢	٤	٤	٨		٩٥
١٦	ديوان الوقف السني		٤	١٠	١٠	٢٦	٣١٣	٥٤٨	٢٠٤٨	٣١٧١	٤٠٨٣	٢٧٩٩	٢٦٣٢	٢٩٤٦	١٨٩٢٩
١٧	مكتب المفتش العام لديوان الوقف السني		١	١	١٦	١١	١١	١١	٢٢	٤٩	١٠٢	٢١	١٥	٨	٢٥٧
١٨	ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى		١	٤	١	١٣	٩	١٧	٣٣	٦٤	٢٤٤	٢٩	٨	٤	٤٢٧
١٩	مكتب المفتش العام لديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى		١	١	٤	٣	٣	٢	٦	٧	٩	١	٢		٣٦
٢٠	جهاز المخابرات الوطني العراقي		٤	١٤	١٨	٧٤	٧٩	٢١٢	٩٤٧	١٤٤٥	٣٣٦٨	١٧٩١	٩٢٧	٨١٥	٩٦٩٤
٢١	مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي		١	١	١	٣	٣	١٣	٢٨	٣٣	١٦	١٠	١٨	٥	١٢٨
٢٢	مديرية نزع السلاح ودمج المليشيات		١	١	١	٣	١٠	١٦	٢٠	٢٠	١٩	٢٢	٨	١٣	١٣٣
٢٣	الهيئة الوطنية للاستثمار		١	٧	٨	١٠	١٨	١٨	٢٧	٣٨	٤٦	٣٤	١٦	١٢	٢٣٥
٢٤	كلية الامام الاعظم		٢	٢	٣٤	٢٥	٢٦	٤٨	١٦٦	٢٠٢	١٢٢	٨٤	٧١	٢٨	٨٠٨
٢٥	كلية الامام الكاظم		١	٢	٨	١٦	٢٠	٣٧	٦٩	٢٧٦	١١٤	٣٨	٤٨	٥٧	٦٨٦
٢٦	مؤسسة الشهداء		١	٤	٤	١٤	٥٧	٢٥٦	٣٦٥	٣٦٤	١٥٩٢	٨٨٦	٨٩٦	٨٤٣	٥٢٨٢
٢٧	مكتب المفتش العام لمؤسسة الشهداء		١	٢	٢	٨	١١	١٩	١٩	١٣	٥٧	٩	١١	٩	١٤٢
٢٨	مؤسسة السجناء السياسيين		٣	٣	٦	٢٥	٣٦	١٤٥	٢١٢	٧٣	٣٠٤	١٥٦	٤٨	١٧	١٠٢٥
٢٩	مكتب المفتش العام لمؤسسة السجناء السياسيين		١	٢	٦	٢	٣	٦	٨	١٤	٤٤	٣	٥	١	٩٣
٣٠	الخارجية		١٨٩	١١١	١٤	١٧٩	٢٧٨	٣٥١	٦٥٩	٧٣٦	٥١٥	١٥٢	٤٦	٣٢	٣٢٦٢



قوانين

ت	الوزارة	الدرجة	عليأ	علياب	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	المجموع
٣١	المالية		٧	٢١	٣٨	٤١٤	٦٥١	٢٢٦٠	٢٧٠٥	٢١٦٥	٤٠٤٣	١٧٧٦	١١٤٩	٧٣٠	١٥٩٥٩
٣٢	الداخلية		١٨	٣١٠	١٥١٧	٥٥٦٢	٦٩٧٤	١٠٥٤٥	١٣١٠٠	٢٣٢٩٣	٦٩٥٩٢	٢٠٠١٦	٩٤٤٢٢	٣٤٩٦٥١	٥٩٥٠٠٠
٣٣	العمل والشؤون الاجتماعية		٥	١٣	٣٤	٤٧١	٨٢٦	١٥٧٩	٢٥٣٥	٢٢٢٥	٣٠٩٥	١٧١٨	١١٦٦	٩٤٢	١٤٦٠٩
٣٤	الصحة والبيئة		١٠	٣٥	٢٧٤٩	٩٣٠٠	٧٥٢٩	٤٤٤٨٧	٤٣٨١١	٤٩٠٢٤	٤٦٦١٦	٤١٥٦٠	١٠١٩١	٧٢٧٧	٢٦٢٥٨٩
٣٥	الدفاع		٩٥	٤١٣	١٩٦٤	٣٢٦٤	٣٢٨٥	٥٣٤٣	١٠٧١٢	١٣٥٧٨	٢٩٩٢٢	٣٨٨٢٢	١٢٢١٧٦	٧٥٤٢٦	٣٠٥٠٠٠
٣٦	العدل		٢١	٢٩	٢٢	٢٢٧	٣٩٠	٩٨٤	١٨٣٤	٢٤٧٠	٦١٢٦	٥٨١١	٩٣٩٩	٢٩١٣	٣٠٢٢٦
٣٧	التربية		٧	٣٨	٢١٤٨٨	٦٩٧٢٧	٥٨٤١٥	٨٣١٨١	٨٨٣٦٠	٧١١٧٥	١١١٦٩٢	٦٦١٦٦	٣١٢٤٣	٦٦٦٣٢	٦٦٨١٢٤
٣٨	الشباب والرياضة		٥	١١	٢٠	٢٢٠	٢٦٣	٧٤٨	١٢٦٩	١٦٨٠	٢٣٤٢	١٢٣٠	٥٦٣	١٢٨	٨٤٧٩
٣٩	التجارة		٧	٤	١١	٧٦	٢٣٣	٣٩٩	٦٤٩	٥١٠	٥٩٥	٣٠٥	١٣٦	١٥٤	٣٠٧٩
٤٠	الثقافة		٥	١٨	٤٦	٤٦٨	٤٩٢	١٢٣٩	٢٩٤٨	١٨٠٤	٢٩٠٨	١٣٣٨	١٧٢٨	٨١٩	١٣٨١٣
٤١	النقل		١	٧	١٣	٣١٠	٣٢٤	٤٧٧	٧٣٢	٤٩٣	١٠٥٣	٤٢٦	١٦٧	٦٤	٤٠٦٧
٤٢	الاعمار والاسكان والبلديات العامة		٩	٢٦	٥٦	٩٨٥	٨٠٦	٢٠٠١	٤٣٨٨	٢٢٠٢	٣٨٣٢	١٣٨٤	٨٩٧	١٢٩٥	١٧٨٨١
٤٣	الزراعة		٥	١٦	٣٠٥	١٧٠٧	١٨٥٦	٢٤٥٣	٣٤٣٥	٢٨٤٨	٥٣٨٨	٢٦٦٤	٨٦٧	٢٧٦٣	٢٤٣٠٧
٤٤	الموارد المائية		٤	١٦	٦١	١٣٧٠	١٠٦٠	٢٢١٦	٤٣١٣	٣١٥٣	٣٢٤٨	١٦٨٥	٨٣٩	٢٢٩٥	٢٠٢٦٠
٤٥	التنظف		٨	٩	٢٠	١٠٣	١٣٨	١٧١	٢٧٨	٣٨٧	٤٠٤	١٧٣	١٦٨	٢٦٦	٢١٢٥
٤٦	التخطيط		٥	١٩	٢٠	٢٥٧	١٧٩	٣٣٦	٧٧٦	٨٨٧	٩٤١	٢٢٢	١٤٢	١١٤	٣٨٩٨
٤٧	الصناعة والمعادن		٦	١٤	٣٥	٣٩٧	٢٩٨	٥١٨	٥٧٩	٣٠١	٢٩٢	١٠٨	٣٠	٢٥	٢٦٠٣
٤٨	التعليم العالي والبحث العلمي		٣٦	٣٩٠	١١٣٥٣	٧٣٠٠	٨١٥٣	١٣٧١٤	٢٢١٤٣	٢٢٣٠٠	١٧٨٤٥	٥٨٥٤	٤٧٤٣	٣٧٧٨	١١٧٦٠٩
٤٩	الكهرباء		٤	٨	٤٦	١٣٥	٩٤	١٧١	٢٣٩	٣٤١	٨٦٢	٣٣٨	١٣٤	٢٥١	٢٦٢٣
٥٠	الاتصالات		٥	٤	٧	٢٦	٣٥	٥٣	١٠١	٨٦	١٤٥	٥١	١٨	٤٨	٥٧٩
٥١	المهجرين والمهاجرين		٥	٧	٧	١٩	٢٧	٨٨	١٣٩	٢٩٠	٢٤٩	١١٤	٩٧	١٠٩	١١٥١
٥٢	اقليم كردستان		٧٠	٩٩٦	٣٠١٠	١١٢٨٢	٢٩٣٦٨	٣٣٩٨٧	٤٨٥٢٦	٥٦٧٦٩	١٥٦٢٦٦	١٢٩٢١٠	١٢٥٧١٢	٨٦٨٢٥	٦٨٢٠٢١
٥٣	المجالس المحلية في المحافظات				٦	٣٦	٧٨	٢٠٩	٣٠١	٦١١	١٢٧٤	٥٦٣	٣٥٠	٣١٥	٣٧٤٣
٥٤	الادارات العامة والمحلية في المحافظات		١٥	١١٩	٣٨٥	٣٩٩	٤٨٨	١١٨٢	٢٤٩٣	٢٠٧٣	٣٨٧٤	١٦٩٤	٩٤٦	٩٣٨	١٤٦٠٦
٥٥	هيئات الاستثمار في المحافظات			١٥	٢١	٤١	٤٥	٥١	٦٧	١٨٦	٣٧٥	٨٣	٨٠	٤٠	١٠٠٤
٥٦	هيئة الاوراق المالية				٣		٣	٢	٧	١٧	٤٠	١٠	٢	١٨	١٠٢
٥٧	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات		٠	٣٨	١	٠	٥	٤	٣٠٣	٤٧١	١١٦٣	٢٠٤٢	١١٩	١١٦	٤٢٦٢
٥٨	مكتب مفتش عام امانة بغداد		١	٠	١	٧	٩	١٢	١٩	١٩	٣٣	٦	٥	١٧	١٢٩
٥٩	مكتب مفتش عام الهيئة العراقية العامة لخدمات البيت والارسل		١	٠	١	٢	٣	٦	٧	١٦	٤٠	١	٠	٠	٧٧
٦٠	مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمرة		١	٠	١	٦	٢	٧	٦	٦	٢٤	١٣	١	٥	٧٢
٦١	مجلس القضاء الاعلى		٤٠	١٨٨٢	١١	٣١٠	٣٠١	٥٦٧	١٠٤٩	١٩٢٦	٢٦١٥	١٥٤٩	١٠٧٧	١١٤٢	١٢٤٦٩
	المجموع العام		٧١٣	٤٨٠١	٤٣٦٨٨	١١٥٥٧٤	١٢٤١٧٥	٢١٢١٨٣	٢٦٥٤٩٧	٢٧٤٢٠٩	٤٩٧٠١٤	٣٣٨٧٠٧	٤١٥٧٣٠	٦١٢٩٣٥	٢٩٠٥٢٢٦



جدول (د) النفقات الحاكمة لسنة ٢٠١٦

(ألف دينار)

ت	العنوان	الاعتماد المخصص لسنة ٢٠١٦	حصة الاقليم
١	البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	٢.٤٧٠.٠٠٠.٠٠٠	٤١٩٩.٠٠٠.٠٠٠
٢	نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	٣٩٥.٢٠٠.٠٠٠	٦٧١٨٤.٠٠٠
٣	نفقات دعاوي نزاعات الملكية	٢٤.٧٠٠.٠٠٠	٤١٩٩.٠٠٠
٤	نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	٣٩٥.٢٠٠.٠٠٠	٦٧١٨٤.٠٠٠
٥	الادوية	١.٥١٥.٠٦٣.٤٢٠	٢٥٧٥٦.٧٨١.٤
٦	دعم شراء محصول الحنطة و الشلب	١.٧٦٠.٧٥٨.٢٧٢	٢٩٩٣٢٨٩.٦.٢
٧	هيئة الحج و العمرة	١٤.٣٢٦.٠٠٠	٢٤٣٥٤٢٠
	المجموع	٦.٥٧٥.٢٤٧.٦٩٢	١١١٧٧٩٢١.٠٨



قوانين

جدول (هـ)

تقديرات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق حسب الحسابات الرئيسية لسنة / ٢٠١٦

(المبلغ/الف دينار)

ت	الوزارة	الحسابات الرئيسية	تعويضات الموظفين	المستلزمات الخدمية	صحة (الموجودات)	التقانات الراسمالية	المنح والاعانات وخدمات اخرى ومصروفات اخرى	الالتزامات والمساهمات والمساعدات والخرجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المجموع عد تعويضات الموظفين	مجموع النفقات الجارية	المشاريع الاستثمارية	اجمالي الموازنة
١	مجلس النواب		١٩٧,٧٣٣,٣٨٠	٩,٠٣٦,٢٤٨	٤,٩٤٠,٠٠٠	١,٩٧٦,٠٠٠	٣,٢١١,٠٠٠	٤٦٤,٣٦٠	.	.	١٩,٦٢٧,٦٠٨	٢١٧,٣٦٠,٩٨٨	١٣,٨٣٢,٠٠٠	٢٣١,١٩٢,٩٨٨
٢	الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة		٢٥,١٨٦,٤٩١	٤١,٤٩٦	٢١,٧٣٦	٢٣٥,١٤٤	٤٦,٤٣٦	.	.	.	٣٤٤,٨١٢	٢٥,٥٣١,٣٠٣	.	٢٥,٥٣١,٣٠٣
٣	هيئة دعوى الملكية		٨,٣٦٣,٤٢٠	٣٣٨,٨٨٤	٦٣,٢٢٢	١٥٧,٠٩٢	٢٤,٧٤٩,٤٠٠	.	.	.	٢٥,٣٠٨,٦٠٨	٢٣,٦٧٢,٠٢٨	.	٢٣,٦٧٢,٠٢٨
٤	مكتب المفتش العام لهيئة دعوى الملكية		٧٥١,٩٨٤	٢١١,٤٣٢	٩,٨٨٠	٩,٨٨٠	٦,٩١٦	.	.	.	٢٣٨,١٠٨	٩٩٠,٠٩٢	.	٩٩٠,٠٩٢
٥	ديوان الرقابة المالية		٧٠,٨٤٧,٥٨١	٣,٩٥٢,٠٠٠	٩٨٨,٠٠٠	١,٩٧٦,٠٠٠	٥٩,٣٨٠	٤٢,٤٨٤	.	١,٤٨٢,٠٠٠	٨,٤٩٩,٧٦٤	٧٩,٢٤٧,٢٤٥	١٠,٥١٢,٢٢٠	٨٩,٨٥٩,٦٦٥
٦	هيئة النزاهة العامة		٥٨,٨٥٧,٢٤٣	١,٢٨٣,٤١٢	٣٧٩,٣٩٢	٧١٨,٢٧٦	١٦٨,٩٤٨	.	.	.	٢,٥٥٠,٠٢٨	٦١,٤٠٧,٢٧١	١٥٨,٠٨٠	٦١,٥٦٥,٣٥١
٧	المفوضية العليا لحقوق الانسان		٨,١٩٦,٢٥٠	١,٩٧٦,٠٠٠	٢٩٦,٤٠٠	٢٩٦,٤٠٠	٣٤,٥٨٠	٩٨,٨٠٠	.	.	٢,٧٠٢,١٨٠	١٠,٨٩٨,٤٣٠	.	١٠,٨٩٨,٤٣٠
٨	رئاسة الجمهورية		٤٤,١٦٥,٩٤٦	٦,٩١٦,٠٠٠	١,١٠٤,٥٨٤	٣,١٧٥,٤٣٢	٣٤٥,٨٠٠	٥٧٣,٠٤٠	.	.	١٢,١١٤,٨٥٦	٥٦,٢٨٠,٨٠٢	١٣٨,٢٢٠	٥٦,٤١٩,١٢٢
٩	المجمع العلي		٢,٧٥٢,٩٠٤	٤٧,٤٢٤	١٩,٧٦٠	٤٩,٤٠٠	٦,٩١٦	٥,٩٢٨	.	.	١٢٩,٤٢٨	٢,٨٨٢,٣٢٢	٣١٦,١٦٠	٣,١٩٨,٤٩٢
١٠	لجنة مجلس الوزراء		٣٧,٤٩٨,٩٨٧	٣,٩٤٦,٠٧٢	١٢٨,٤٤٠	٤٤٠,٦٤٨	١٤٨,٢٠٠	٢٤٧,٠٠٠	١,٨٥٧,٤٤٠	.	٦,٧١٧,٨٠٠	٤٤,٢٦٦,٧٨٧	٢٨,٨٨٩,١٢٠	٧٣,١٥٥,٩٠٧
١١	رئاسة مجلس الوزراء		١,٢٠٥,٥٦١,٨٨٨	٧,٣٦٥,٥٤٠	٤,٣٨٧,٠٧٢	٨٠,٣٧,٣٨٠	٣٣,١٨٩,٩٢٠	٣٠٤,٥٠١,٦٠٠	.	.	٤٣٥,٩٨٥,٦٢٨	١,٢٦١,٥٤٧,٥١٦	٦٥٨,٤٨٢,٢٤٠	٢,٣٠٠,٢٩,٧٥٦
	ألمكتب رئيس مجلس الوزراء		٢,٣٢١,٨٠٠	٢,٥٢٥,٣٢٨	١,٦٢٩,٢١٢	٣,٤٨٤,٦٧٦	٩٨٨,٠٠٠	.	.	.	٨,٦٢٧,٢١٦	١٠,٤٤٩,٠١٦	.	١٠,٤٤٩,٠١٦
	ب-هيئة الحشد الشعبي (١٠ الف عنصر)		١,١٥٢,٣٨٣,٤٤٠	١,٩٩٠,٨٢٠	٢,٩٦٤,٠٠٠	٧٤,٦٢٨,٥٨٠	١٢,٣٥٠,٠٠٠	.	.	.	٩٨,٧١١,٠٨٠	١,٢٥١,٠٩٤,٥٢٠	٤٩٤,٠٠٠,٠٠٠	١,٧٤٥,٠٩٤,٥٢٠
	ج-تخصصات الفرقة الخاصة (١٢ الف عنصر)		١٣,٨٣٢,٠٠٠	١٣,٨٣٢,٠٠٠	.	١٣,٨٣٢,٠٠٠
	د-الجهات الأخرى التابعة لرئاسة الوزراء		٣٧,٠٢٤,٦٤٨	٢,٨٤٩,٣٩٢	٩٣,٨٦٠	٩٣,٨٦٠	١٩,٨٤٨,٩٢٠	٣٠٤,٥٠١,٦٠٠ *	.	.	٣٢٨,٢٤٧,٣٢٢	٣٥,٣٧١,٩٨٠	١٦٤,٤٨٢,٢٤٠	٥٣,١٥٤,٢٢٠
١٢	مجلس الأمن الوطني		١٩٤,٩٨٠,١٦٠	٤,٨١٣,٥٣٦	٤٨٩,٠٩٦	٤٥٨,٤٣٢	٢٦٤,٧٨٤	.	.	.	٦,٠٢٢,٤٥٨	٢٠١,٠٠٣,٠٠٨	٤٧٤,٢٤٠	٢٠١,٤٧٧,٢٤٨
١٣	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة		١,٣٢٠,٩٥٦	٣٤٥,٨٠٠	١٤,٨٢٠	٥٩,٢٨٠	٤١٩,٩٠٠	١,٧٤٠,٨٥٦	١٥٨,٠٨٠	١,٨٩٨,٩٣٦
١٤	ديوان الوقف الشيعي		٦٣,٢٢٧,٧٧٧	٢٩٦,٤٠٠	٣,٩٥٢,٠٠٠	٨,٠٥٦,١٥٢	٣٣٢,٥٦٤,٧٥٢	٦٤٧,١٤٠	.	.	٣٤٥,٥١٦,٤٤٤	٤٠٨,٨٤٤,٢٢١	١٢٨,٤٤٠,٠٠٠	٥٢٧,٣٨٤,٢٢١
١٥	مكتب المفتش العام لديوان الوقف الشيعي		١,٤٢٧,١٤٥	٥٩,٢٨٠	٢٢,٢٢٤	٦٤,٢٢٠	٤,٩٤٠	.	.	.	١٥١,١٦٤	١,٥٧٨,٣٠٩	.	١,٥٧٨,٣٠٩
١٦	ديوان الوقف السنّي		١٩٦,٩٦٨,٥٤٣	٣١,٦١٦,٠٠٠	٢٤,٧٠٠,٠٠٠	١٩,٧٦٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٨٤٤	١١٤,٦٠٨	.	.	٧٧,١٩١,٤٥٢	٢٧٤,١٥٩,٩٩٥	١٧,٧٨٤,٠٠٠	٢٩١,٩٤٣,٩٩٥
١٧	مكتب المفتش العام لديوان الوقف السنّي		٣,١٠٤,٩٨٨	٧٥,٠٨٨	٣١,٦١٦	٧١,١٣٦	٣,٩٥٢	.	.	.	١٨١,٧٩٢	٣,٢٨٦,٧٨٠	.	٣,٢٨٦,٧٨٠
١٨	ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الأخرى		٣,٠٧٨,٥٤٩	٦٧٣,٨١٦	١٣٦,٣٤٤	١١٠,٦٥٦	١٠٠,٧٧٦	.	.	.	١,٠٠١,٩٥٢	٤,١٠٠,١٤١	٨,٥٣٦,٢٢٠	١٢,٦٣٦,٤٦١
١٩	مكتب المفتش العام لديوان اوقاف المسيحيين والديانات الأخرى		٥١٩,٠٥٦	٩٢,٨٧٢	٥,٩٢٨	٥,٩٢٨	٩٨٨	.	.	.	١٠٥,٧١٦	٦٢٤,٧٧٢	.	٦٢٤,٧٧٢
٢٠	جهاز المختبرات الوطني العراقي		٢٢٠,٣٥٠,٤٧٨	٩,٨٢٣,٦٨٤	٧,٩٠٤,٠٠٠	٤,٦٨٥,٠٩٦	٧,٩٠٤,٠٠٠	.	.	.	٢٢,٤٢٠,٦٨٤	٢٤٢,٧٧١,١٦٢	٣,١٢٢,٠٨٠	٢٤٥,٨٩٣,٢٤٢



قوانين

ت	الحسابات الرئيسية الوزارة	تعويضات الموظفين	المستلزمات الخدمية	صيانة الموجودات	التفقات الراسمالية	المنح والاعانات وخدمات الدين ومصروفات اخرى	الالتزامات والمساهمات والمساعدات والخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المجموع عدا تعويضات الموظفين	مجموع التفقات الجارية	المشاريع الاستثمارية	اجمالي الموازنة
٢١	مكتب المفتش العام لجهز المخبرات الوطني العراقي	٣,١٦٥,٥٥٢	٢٩,٦٤٠	٥٣,٣٥٢	٢٩,٦٤٠	.	.	.	١١٢,٦٣٢	٣,٢٧٨,١٨٤	.	٣,٢٧٨,١٨٤	
٢٢	مديرية نزع السلاح ودمج الميليشيات	١٩٨,٦٥٩,١٣٦	٥٩٠,٨٢٤	٤٩,٤٠٠	٩,٨٨٠	٣٤٥,٨٣٧	.	.	٩٩٥,٤٤١	١٩٩,٦٥٥,٠٧٧	.	١٩٩,٦٥٥,٠٧٧	
٢٣	الهيئة الوطنية للاستثمار	٦,٣٨٦,٥٨٢	٦٩٦,٥٤٠	٨٨٧,٢٢٤	٢٩,٦٤٠	٨,٩٣١,٥٢٠	.	.	٩,٧٥٦,٥٠٠	١٦,١٤٣,٠٨٢	١٥٨,٠٨٠,٠٠٠	١٧٤,٢٢٣,٠٨٢	
٢٤	كلية الامم الاطعم	١٥,٩٨٧,٣٢٢	٧٢٣,٢١٦	٨٨٧,٢٢٤	٣٠٠,٣٥٢	١,٦٨٦,٥١٦	.	.	٣,٥٩٧,٣٠٨	١٩,٥٨٤,٦٣٠	.	١٩,٥٨٤,٦٣٠	
٢٥	كلية الامم العظم	١٦,٠٣٣,٧٤٥	٢٤٥,٠٢٤	٢٠٢,٥٤٠	٢٩,٦٤٠	٦٤٨,٥١٦	.	.	١,١٧٥,٧٢٠	١٧,٢٠٩,٤٦٥	.	١٧,٢٠٩,٤٦٥	
٢٦	مؤسسة الشهداء	٣٤,٣٨٣,٥٦٦	٤,٥٥٧,٠٠٨	٤,٥٥٧,٠٠٨	٢,٤١٠,٧٢٠	٢٥,٢٤٨,٣٤٠	.	.	٣٦,٥٦٦,٨٦٨	٧٠,٤٥٠,٣٩٤	٣,٧٩٣,٩٢٠	٧٤,٧٤٤,٣١٤	
٢٧	مكتب المفتش العام لمؤسسة الشهداء	١,٥٨٠,٦٠٢	١٩,٧٦٠	٧٧,٠٦٤	١٥,٨٠٨	٤,٩٤٠	.	.	١١٧,٥٧٢	١,٦٩٨,١٧٤	.	١,٦٩٨,١٧٤	
٢٨	مؤسسة السجناء السياسيين	١٢,٣٧٦,٦٧٦	١,٢٤٤,٨٨٠	٣٣٣,٩٤٤	١٠٢,٧٥٢	٢٤,٧٩٧,٨١٢	.	.	٢٦,٤٧٩,٣٨٨	٣٨,٥٦٠,٦٤٤	٤٧٤,٢٤٠	٣٩,٣٣٠,٣٠٤	
٢٩	مكتب المفتش العام لمؤسسة السجناء السياسيين	١,٢٦٤,٩٩٤	١٧,٧٨٤	٣٠,١٢٨	٢٥,٧٨٨	٣,٩٥٢	.	.	٧٨,٠٥٢	١,٣٤٣,٠٤٦	.	١,٣٤٣,٠٤٦	
٣٠	الخارجية	١٤٠,٣٥٤,٩٩٢	١٧,٦٨٥,٩٠٤	٤,٧٧٢,٤٠٠	٦,١٩١,٧٩٦	١١,٤٠٤,٤٨٤	١١٨,٣٧١,٢٩٢	.	٢٠,٤٢٥,٥١٦	٣٥٣,٣٦٤,١٣٨	٤,٥٨٤,٣٢٠	٣٥٣,٣٦٤,١٣٨	
٣١	المالية (اجمالي)	٢٠٧,٣٥٠,٥٥٤	٣٦,٧٧١,٨٧٨	٥,٣٥٠,٠٢٠	٤,٩١٣,٣٢٤	١,٩٧٦,٠٠٠	٧,٠١٠,٢٢٣,٢٣٣	.	٥١٦,٤٢٣,٦٤٨	١٧,٥٥٧,٥٢٨,١٩٣	١١٤,١٩٣,٠٤٠	١٧,٥٧١,٧١٧,٧٧٧	
	ادوات وزارة المالية	١٥٧,٩٥٠,٥٥٤	٢٥,٠٤٩,٢٥٨	٥,٣٥٠,٠٢٠	٤,٩١٣,٣٢٤	١,٩٧٦,٠٠٠	٥١٥,٨٦٦,٤١٦	.	٥١٥,٨٦٦,٤١٦	١٧,٥٥٧,٥٢٨,١٩٣	٢,٧٠٧,١٢٠	١٧,٥٦٤,٦٤٨,٣١٣	
	ب - النشاط العام للدولة	٤٩,٤٠٠,٠٠٠	١١,٧٢٢,٦٢٠	.	.	.	٥٥٧,٢٢٢	.	٩,٩٣١,٨٧٠,٠٠٠	١٦,٩٨٢,٨٧٧,٥٣٢	١١١,٤٨٥,٩٢٠	١٧,١٠٤,٣٦٣,٧٧٢	
٣٢	الداخلية	٩,٥٠٥,٥٣٩,٥٤٨	٣٤,٥٨٠,٠٠٠	٢١١,٤٣٢,٠٠٠	١١٧,٥٧٢,٠٠٠	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٧,٤٠٤,٠٧٢	.	٩٦٩,٢٢٨	١٠,٤٤٧,٧٥٧,٣٦٨	٤,٩٧٦,٢٩٦,٨٤٨	١٠,٤٥٢,٧٥٤,٢١٦	
٣٣	العمل والشؤون الاجتماعية	١٥٠,١٢٧,٢٤٤	١١,٧٨٢,٨٨٨	١٠٠,٣٥٠,١١٦	٢٥,٢٩٩,٧٥٢	.	٢,٥٩٩,٢٨٧	٢,٤٧٠,٠٠٠	٢,٠٧٩,٠٢٠,٥٩٥	٢,٢٥٤,٤٠٠,٠٠٠	٢,٢٢٩,١٤٧,٩٣٩	٢,٢٥٤,٤٠٠,٠٠٠	
٣٤	الصحة والبيئة	٢,٩٧٧,٦٨١,٦٨٠	١٠,١٩٦,٨٨٨	١,٧٥٤,٨٦٠,٩٠٠	٦٣,٧٢٦,٠٠٠	٢٩,٦٤٠,٠٠٠	٦,١٦٢,١٥٦	٤٥,٢٤٤,٨٣٢	١٢,٣٥٤,٩٤٠	٥,١٢٩,٣٧٦,٣٩٦	١٤٨,٢٠٠,٠٠٠	٥,٢٧٧,٥٧٦,٣٩٦	
٣٥	الدفاع	٥,٦٦٥,٤٤٥,٣٩٥	٣٤,٧٨٣,٥٢٨	٢٤٩,١٢٨,١٥٢	٢٦,٨٠٨,٣٩٢	٢٠,٩١٣,٩٨٤	١٨٤,٧٧٦,٧٤٨	.	٢٩,٦٤٠	٧,٣٦٧,٤٥٥,٨٣٩	١,١٨٥,٦٠٠,٠٠٠	٧,٣٦٧,٤٥٥,٨٣٩	
٣٦	الحل	٣٠,٦٨٠,٨٢٨	٢٨,١٥٨,٠٠٠	٢٣٣,٤٩٩,٩٦٨	١٤,٨٢٠,٠٠٠	١٢,٥٠٦,١٠٤	١,٥٣٣,٣٧٦	.	٣٥,٥٦٨	٣١٠,٣٩٦,٤٠٤	١٢,٩٦٢,٥٦٠	٣١٠,٣٩٦,٤٠٤	
٣٧	التربية	٧,٤٤٨,١٣٣,٣٥٧	١٩,٧٦٠,٠٠٠	١٦٤,٠٠٨,٠٠٠	٣٤,٥٨٠,٠٠٠	٢٩,٦٤٠,٠٠٠	١٢,٣٤٥,٠٦٠	١,٩٧٦,٠٠٠	٢,٥٤٢,١٢٤	٧,٧١٢,٩٤٤,٥٤١	٣٩,٥٢٠,٠٠٠	٧,٧٥٢,٥٠٤,٥٤١	
٣٨	الشباب والرياضة	٦٢,١٧١,٠٣٨	١,٥٢٨,٤٣٦	١,٨٤٧,٥٦٠	٢,٣٣٧,٦٠٨	.	٣٦,٢٤٧,٧٤٤	.	١٢٨,٤٤٠	٦٩,٤٧٤,٥٨٦	٢٥,٢١٣,٧٦٠	٩٤,٦٨٨,٣٤٦	
٣٩	التجارة	٣٥,٣٣٣,٦١٣	٢,٣٩٠,٩٦٠	٢,٣٩٠,٩٦٠	٩٨,٨٠٠	.	٩١٤,٨٨٨	٢,٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,٢٨,٨٨٦,٤٩٢	٤٠,٣١٩,٧٨٥	٣,٣١٩,٦٨٠	٤٠,٣١٩,٧٨٥	
٤٠	التفكئة	١٣٣,٧٤٦,٤٧٦	٢,٥٦٦,٨٢٤	١,٣١٥,٠٧٨	٧٢٢,٧٣٦	.	٢٤,٠٧٨,٦٠٧	٤,٩٤٠,٠٠٠	٤,٢٠١,٩٦٤	١٧٤,٩٣١,٣١٥	٣,٣١٩,٦٨٠	١٧٤,٩٣١,٣١٥	
٤١	النقل	٥٧,٧٦٢,٤٣٢	٢٨,١٢٠,٤٥٦	١,٨٦٠,٧٩٩	٢٥,١١٨,٩١٢	٨٢,٧٠٤,٤٩٢	٧٩٨,٣٠٤	.	١٣٨,٦٠٢,٩٣٢	٣١٤,٩٢٥,٣٩٥	١١٨,٥٦٠,٠٠٠	٣١٤,٩٢٥,٣٩٥	
٤٢	الاصار والسكان والبلديات العامة	١٦٤,٧٠١,٣٢٣	٣,٩٧٦,٧٢٠	٣,٧٠٨,١٦٢	٣,٥٢٤,١٩٦	.	١٢,٨٤٤	.	٨٥١,٧٧٩,١٨١	١,٢٢٣,٨٤٠,٥٠٤	٢١٧,٣٦٠,٠٠٠	١,٢٢٣,٨٤٠,٥٠٤	
٤٣	الزراعة	٢٨٧,٩٧٧,٦٣٣	٢,٢١٩,٠٤٨	١,٩٩٤,٧٧٢	٣,١٩٢,٣٠٤	٥٠٤,٤٤٥,١٣٦	٣,٧٢١,٧٩٦	.	٥٣٣,٦٧٣,٠٥٦	٨٦٠,٩٣٠,٧١٩	٥٩,٢٨٠,٠٠٠	٩٢٠,٢١٠,٧١٩	
٤٤	الموارد المائية	١٩٥,٠٧٣,٣٨٨	٤,٧٤٧,٣٤٠	١٦,٦٨٠,٤٠٤	٣٢,١١٧,٩٠٤	١٦,٤٧٧,٣٣٩	٢٤,٧٠٠	.	٧,٠٠٤,٧٣٧,٦٨٧	٣٦٣,٩٢١,٠٧٥	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٣٦٣,٩٢١,٠٧٥	



قوانين

ت	الحسابات الرئيسية الوزارة	تعويضات الموظفين	المستلزمات الخدمية	صيانة الموجودات	التقانات الراسمالية	المنح والاعانات وخدمة الدين ومصرفات اخرى	الالتزامات والمساهمات والمساعدات والخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المجموع عدا تعويضات الموظفين	مجموع التقانات الجارية	المشاريع الاستثمارية	اجمالي الموازنة
٤٥	النظ	٣٣.٥٩٩.٤٧٠	١.٣٣٤.٣٧٥.٨٠٦	٢٤٧.١٣٩.٣٠٨	١١٨.٥٦٠	٤٢٧.١٨٧.٤٨٨	٧.١٤٧.١٩٢	.	.	٢.٠١٥.٩٩٨.٣٥٤	٢.٠٤٩.٥٦٧.٨٢٥	١٤٧.٠٠٠.٠٠٠.٢٧	١٦.٧٤٩.٥٦٧.٨٥٢
٤٦	التخطيط	٣٨.٠٦٧.٠٢٠	٢.٠١٩.٤٧٢	٦٤٨.١٢٨	١٤٠.٢٩٦	٥٠٧.٢٧٤	١٨.٩٥٥.٢٨٨	١.٤٨٢.٠٠٠	.	٢٣.٧٩٢.٤٥٨	٦١.٨٥٩.٤٧٧	١٢.٨٤٤.٠٠٠	٧٤.٧٠٣.٤٧٧
٤٧	الصناعة والمعادن	٣٨.٥٣٩.٤٩٥	١.٣٩٣.٠٨٠	٤٦٢.٣٨٤	١٩٧.٦٠٠	١.٠٣١.٤٣٩.٩٦٦	٤.٦٨٠.١٥٦	.	.	١.٠٣٨.١٧٠.١٤٦	١.٠٧٦.٧٠٩.٦٤١	٤٩.٤٠٠.٠٠٠	١.١٦٦.١٠٩.٦٤١
٤٨	التعليم العالي و البحث العلمي	٢.٥٠٥.٨٢٧.٣٠١	٤٥.٦٠١.١٤٠	٢٣.٣٠٥.٩٣٢	٢٧.٤٩٩.٠٤٠	١٧١.٥٩٨.٨٠٤	٣.٦٢١.٠٢٠	.	.	٢٨٦.٤٤٢.٩٣٦	٢.٧٩٢.٢٧٠.٢٣٧	٩٨.٨٠٠.٠٠٠	٢.٨٩١.٠٧٠.٢٣٧
٤٩	الكهرباء	٢.٠١٣٤.٣٧٧	١.٩٧٦.٠٠٠	٧٩١.١١٥.٣١٢	٣٥٠.٢٠٠	١.١٤٥.٢٥١.٦٨	٨٩.٩٠٨	.	.	١.٩٣٨.٨٢٧.٤٨٨	١.٩٥٨.٩٦١.٨٦٥	١.١٨٥.٦٠٠.٠٠٠	٣.١٤٤.٥٦١.٨٦٥
٥٠	الاتصالات	١٢.٨٦٣.٥٦٢	١.٢٢٨.٠٨٤	٣٨٧.٢٩٦	١٥٧.٠٩٢	١٥٨.٧٥١.٣٤٦	١.١٣٣.٢٣٦	.	.	١٦١.٦٥٧.٠٥٤	١٧٤.٥٢٠.٦١٦	٩.٨٨٠.٠٠٠	١٨٤.٤٠٠.٦١٦
٥١	المهجرين والمهاجرين	١.٠٣٦٣.٢٣١	٨٢٢.٠١٦	٥٧٦.٤٩٢	٣٧٧.٤١٦	١٢٣.٥٠٠	.	.	.	١.١٥٨.٨٤٧.٩٢٤	١.١٦٩.٢١١.١٥٥	٣.٩٥٢.٠٠٠	١.١٧٢.١٦٣.١٥٥
٥٢	القيم كردستان	٥.٧٣٦.٤٣٣.٤٢٩	٩٨.٨٠٠.٤٤٥	٦٤٢.٢٠٠.٠٠٠	٦٧.٢٠٥.٦٨٧	٥٠٨.٨٢٠.٦٠٧	٤٨.٨٣٥.٨٥٢	.	.	٢.٠٨٢.٧٠٤.٥٤٧	٩.١٨٥.٠٠٠.٥٦٧	٣.٨٨٢.٣٢٣.٥١١	١٣.٠٦٧.٣٢٤.٠٧٨
٥٣	المجالس المحلية في المحافظات	١٦٨.٧٥٠.٥٠٤	٢.٨٢١.٧٢٨	٢.٨٥٩.٢٧٢	١.٢٣.٠٠٠.٠٠	٦٠٣.٦٦٨	.	.	.	٧.٥١٤.٧٢٨	١٧٩.٢٦٥.٢٣٢	.	١٧٩.٢٦٥.٢٣٢
٥٤	الادارات العامة و المحلية في المحافظات	١٤٨.٣٩٣.٨٨٠	١٢٨.٧٥٩.٧١٧	٤.٦٦٥.٣٣٦	٣.٧٥٠.٤٤٨	٣٨.٨٨٤.٧١٦	.	.	.	١٧٦.٠٦٠.٢١٧	٣٢٤.٤٥٤.٠٩٧	٢.٢١٨.٦٥٢.٨٠٠	٢.٥٤٣.١٠٦.٨٩٧
٥٥	هيئات الاستثمار في المحافظات	١١.٢٦٨.٨٥٦	٢.١٤٤.٩٤٨	٥٩٣.٧٨٨	٢٦٨.٧٣٦	١.٥٤٥.٢٣٢	.	.	.	٤.٥٥٢.٧٠٤	١٥.٨٢١.٥٦٠	.	١٥.٨٢١.٥٦٠
٥٦	هيئة الأوراق المالية	٢.٥٨٨.٦٩٨	٢١٧.٣٦٠	١٤.٨٢٠	٦.٩٦٦	١٣.٨٣٢	٤٨.٤١٢	.	.	٣.١٠٣.٤٠٠	٢.٨٩٠.٠٠٠.٢٨	١٥٨.٠٨٠	٣.٠٤٨.١١٨
٥٧	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٨٣.١٤٩.٠٩٢	١.٥٤١.٢٨٠	٤٩.٤٠٠	٢٤.٧٠٠	١٧.٧٨٤	.	.	٢٩٦.٤٠٠.٠٠٠	٢٩٨.٠٣٣.١٤٤	٣٨١.١٨٢.٢٥٦	٧٩.٠٤٠	٣٨١.٢٦١.٢٩٦
٥٨	مكتب مفتش عام امانة بغداد	١.٣٨١.٤٢٢	١٣.٨٣٢	٢٣.٧١٢	٢٢.٧٢٤	٩.٨٨٠	.	.	.	٧.٠١٤.٨	١.٤٥١.٥٧٠	.	١.٤٥١.٥٧٠
٥٩	مكتب مفتش عام الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والارسال	٢.٢٧٤.١٧٨	١٦٠.٠٥٦	٥٩.٢٨٠	٢١.٧٣٦	٤.٩٤٠	.	.	.	٢٤٦.٠١٢	٢.٥٢٠.١٩٠	.	٢.٥٢٠.١٩٠
٦٠	مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمرة	١.٠٧٧.٧١٠	١٤٠.٠٠٨	٧١.١٣٦	٧.٩٠٤	٥.٩٢٨	.	.	.	٢٤٨.٩٧٦	١.٣٢٦.٦٨٦	.	١.٣٢٦.٦٨٦
٦١	مجلس القضاء الاعلى	٣٧٧.٣٤١.٣٥٣	٣٢.٩٧٧.٤٦٤	٤.٤٠٤.٥٠٤	٧.٦٤٣.١٦٨	٤٣.٧٦٨	٣.٩٥٢.٠٠٠	.	.	٣٥.٣٦٧.٤٣٦	٨٤.٧٨٩.٢٤٣	١.٤٢٢.٧٢٠	٤٥٣.٥٥٣.٣١٦
	المجموع العام	٣٩.١٤٥.٤٤٤.٣٦٩	٢.١٢٦.٦٢٠.٩٦٦	٤.٥٠٥.٦٨٩.٦٢٥	٥٢١.٠٤٣.٤٨٧	٢٦٩.٦٩٤.٣٦٠	١٤.٥١٨.٩٦٩.٠٥٧	٧.٠٠.٩٢٥.٨٠٣	١٧.٧٠.٣.٧٧١.٩٨٣	٦٥٧.٢٣١.٤٣٢	٦.٥٧.٢٣١.٤٣٢	٢٥.٧٤٦.٣١١.٥٣٨	١.٥.٨٩٥.٧٢٢.٦١٩

*يمثل ١٤٨٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الف دينار برامج صندوق اعمار المناطق المتضررة و ١٥٦٣٠١٠٠٠ الف دينار للمبادرة التعليمية .



جدول (و) النفقات حسب القطاعات والأنشطة لسنة ٢٠١٦ (والدوائر الخدمية الممولة مركزيا)

ت	القطاعات الرئيسية	تعويضات الموظفين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات السلعية	صيانة الموجودات	النفقات الرأسمالية	المنح والاعانات وخدمة الدين ومصروفات أخرى	الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	اجمالي الموازنة (المبلغ/الف دينار)
اولا	القطاعات الدفاع	١٦,٩٥٤,٣٥٥,٧٠٩	٨٦,٦١٢,٠٣٢	٥٤٠,٤٦٢,٦٧٦	١٥٥,٧٤٦,٣٤٤	١٢٦,٤٩١,٦٦٤	٢٠٥,١٤٩,٣٤٥	٩٩٨,٨٦٨	.	.	٢,١٧٧,١٩٦,٣٢٠	٢٠,٢٤٧,٠١٢,٩٥٨
١	مجلس الامن الوطني	١٩٤,٩٨٠,١٦٠	٤,٨١٣,٥٣٦	٤٨٦,٠٩٦	٤٥٨,٤٣٢	.	٢٦٤,٧٨٤	.	.	.	٤٧٤,٢٤٠	٢٠١,٤٧٧,٢٤٨
٢	جهاز المخابرات الوطني العراقي مع مكتب المفتش العام	٢٢٣,٥١٦,٠٣٠	٩,٨٥٣,٣٢٤	٤,٧٣٨,٤٤٨	٧,٩٣٣,٦٤٠	.	٧,٩٠٤	.	.	.	٣,١٢٢,٠٨٠	٢٤٩,١٧١,٤٢٦
٣	وزارة الدفاع	٥,٦٦٥,٤٤٥,٣٩٥	٣٤,٧٨٣,٥٢٨	٢٤٩,١٢٨,١٥٢	٢٦,٨٠٨,٣٩٢	٢٠,٩١٣,٩٨٤	١٨٤,٧٧٦,٧٤٨	٢٩,٦٤٠	.	.	.	٦,١٨١,٨٨٥,٨٣٩
٤	التسليح ووزارة الدفاع	١,١٨٥,٦٠٠,٠٠٠	١,١٨٥,٦٠٠,٠٠٠
٥	وزارة الداخلية	٩,٥٠٥,٥٣٩,٥٤٨	٣٤,٥٨٠,٠٠٠	٢١١,٤٣٢,٠٠٠	١١٧,٥٧٢,٠٠٠	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٧,٤٠٤,٠٧٢	٩٦٩,٢٢٨	.	.	.	٩,٩٧٦,٢٩٦,٨٤٨
٦	التسليح /وزارة الداخلية	٤٩٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٩٤,٠٠٠,٠٠٠
٧	مديرية ترع السلاح ودمج الميليشيات	١٩٨,٦٥٩,١٣٦	٥٩٠,٨٢٤	٤٩,٤٠٠	٩,٨٨٠	.	٣٤٥,٨٣٧	١٩٩,٦٥٥,٠٧٧
٨	هيئة الحشد الشعبي	١,١٥٢,٣٨٣,٤٤٠	١,٩٩٠,٨٢٠	٧٤,٦٢٨,٥٨٠	٢,٩٦٤,٠٠٠	٦,٧٧٧,٦٨٠	١٢,٣٥٠,٠٠٠	١,٢٥١,٠٩٤,٥٢٠
٩	تسليح هيئة الحشد الشعبي (١١٠ الف عنصر)	٤٩٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٩٤,٠٠٠,٠٠٠
١٠	تخصصيات الفرقة الخاصة (١٢ الف عنصر)	١٣,٨٢٢,٠٠٠	١٣,٨٢٢,٠٠٠
ثانيا	التربية والتعليم	٩,٩٩٠,٠٥٥,٥٨٤	٦٦,٧٢٢,٦٠٤	١٨٨,٥١٢,٣٧٦	٦٢,٤٤٠,٦١٢	٤٤,٤٦٠,٠٠٠	١٨٦,٣٣٥,٨١٢	٦,١٦٩,٠٧٢	١٥٨,٢٧٧,٦٠٠	.	١٣٨,٧٩٤,٢٤٠	١٠,٨٤١,٧٦٧,٩٠٠
١	كلية الامام الاعظم	١٥,٩٨٧,٣٢٢	٧٢٣,٢١٦	٨٨٧,٢٢٤	٣٠٠,٣٥٢	.	١,٦٨٦,٥١٦	١٩,٥٨٤,٦٣٠
٢	كلية الامام الكاظم	١٦,٠٣٣,٧٥٥	٢٤٥,٠٢٤	٢٠٢,٥٤٠	٢٩,٦٤٠	.	٦٩٨,٥١٦	١٧,٢٠٩,٤٦٥
٣	وزارة التربية	٧,٤٤٨,١٣٣,٣٥٧	١٩,٧٦٠,٠٠٠	١٦٤,٠٠٨,٠٠٠	٣٤,٥٨٠,٠٠٠	٢٩,٦٤٠,٠٠٠	١٢,٣٤٥,٠٦٠	٢,٥٤٢,١٢٤	١,٩٧٦,٠٠٠	.	٣٩,٥٢٠,٠٠٠	٧,٧٥٢,٥٠٤,٥٤١
٤	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٢,٥٠٥,٨٢٧,٣٠١	٤٥,٦٠١,١٤٠	٢٣,٣٠٥,٩٣٢	٢٧,٤٩٦,٠٤٠	١٤,٨٢٠,٠٠٠	١٧١,٥٩٨,٨٠٤	٣,٦٢١,٠٢٠	.	.	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٢,٨٩١,٠٧٠,٢٣٧
٥	المجمع العلمي	٢,٧٥٢,٩٠٤	٤٧,٤٢٤	٤٩,٤٠٠	١٩,٧٦٠	.	٦,٩١٦	٥,٩٢٨	.	.	٣١٦,١٦٠	٣,١٩٨,٤٩٢
٦	المبادرة التعليمية لدولة رئيس الوزراء	١٥٦,٣٠١,٦٠٠	.	.	١٥٦,٣٠١,٦٠٠
٧	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة الطاقة	١,٣٢٠,٩٥٦	٣٤٥,٨٠٠	٥٩,٢٨٠	١٤,٨٢٠	١٥٨,٠٨٠	١,٨٩٨,٩٣٦
ثالثا	وزارة النفط	٣٣,٥٩٩,٤٧٠	١,٣٣٦,٣٥١,٨٠٦	١,٠٣٨,٢٥٤,٦٢٠	٥١٣,٧٦٠	.	١,٥٧٢,٤٣٨,٥٥٦	٧,٢٣٧,١٠٠	.	.	١٥,٨٨٥,٦٠٠,٠٢٧	١٩,٨٩٤,١٢٩,٧١٧
١	وزارة النفط	٣٣,٥٩٩,٤٧٠	١,٣٣٦,٣٥١,٨٠٦	١,٠٣٨,٢٥٤,٦٢٠	١١٨,٥٦٠	.	٤٢٧,١٨٧,٤٨٨	٧,١٤٧,١٩٢	.	.	١٤,٧٠٠,٠٠٠,٠٢٧	١٦,٧٤٩,٥٦٧,٨٥٢
٢	وزارة الكهرباء	٢٠,١٣٤,٣٧٧	١,٩٧٦,٠٠٠	٧٩١,١١٥,٣١٢	٣٩٥,٢٠٠	.	١,١٤٥,٢٥١,٠٦٨	٨٩,٩٠٨	.	.	١,١٨٥,٦٠٠,٠٠٠	٣,١٤٤,٥٦١,٨٦٥
رابعاً	الصحة	٢,٩٦٧,٦٨١,٦٨٠	١٠١,١٩٦,٨٨٨	١,٧٥٤,٨٦٠,٩٠٠	٦٣,٧٢٦,٠٠٠	٢٩,٦٤٠,٠٠٠	٦,١٦٢,١٥٦	١٢,٣٥٤,٩٤٠	٤٥,٢١٤,٨٣٢	.	١٤٨,٢٠٠,٠٠٠	٥,١٢٩,٠٣٧,٣٩٦



قوانين

ت	الحسابات الرئيسية القطاعات	تعيينات الموظفين	المستزمات الخدمية	المستزمات السليعية	صيانة الموجودات	التفقات الراسمالية	المنح والاعانات وخدمة الدين ومصرفات اخرى	الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	اجمالي الموازنة
١	وزارة الصحة والبيئة	٢,٩٦٧,٦٨١,٦٨٠	١٠١,١٩٦,٨٨٨	١,٧٥٤,٨٦٠,٩٠٠	٦٣,٧٢٦,٠٠٠	٢٩,٦٤٠,٠٠٠	٦,١٦٢,١٥٦	١٢,٣٥٤,٩٤٠	٤٥,٢١٤,٨٣٢	.	١٤٨,٢٠٠,٠٠٠	٥,١٢٩,٠٣٧,٣٩٦
خامسا	الخدمات الاجتماعية	٣٠٧,٩١١,٧٩٩	٢٢,٠٦٦,٩٨٠	١٥,٦٥٣,٨٧٢	٢٨,٤١٥,٨٥٨	.	١,٩٨٢,٣٨٥,٦١٥	٢,٣٩٩,٨٥٢	١٥٠,٦٧٠,٠٠٠	١٥,٥٨٤,٢١٨,٠٠٠	٣٦,٧٩٣,١٢٠	١٨,١٣٠,٥١٥,١٠٦
١	هيئة دعوى الملكية العراقية مع مكتب المفتش العام	٩,١١٥,٤٠٤	٥٥٠,٣١٦	١٦٦,٩٧٢	٧٣,١١٢	.	٢٤,٧٥٦,٣١٦	٣٤,٦٦٣,١٢٠
٢	لجنة ١٤٠ من الدستور	١٩,٧٦٠,٠٠٠	١٩,٧٦٠,٠٠٠
٣	بدلات العسكريين	٢,٤٧٠,٠٠٠	.	٢,٤٧٠,٠٠٠
٤	العمل والشؤون الاجتماعية	١٥٠,١٢٧,٣٤٤	١١,٧٨٢,٨٨٨	١٠٠,٣٥٠,١١٦	٢٥,٢٩٦,٧٥٢	.	٢,٥٩٩,٢٨٧	١,٤٣٦,٥٥٢	٢,٤٧٠,٠٠٠	.	٢٥,٠٩٥,٢٠٠	٢٢٨,٨٤٣,١٣٩
٥	شبكة الحماية الاجتماعية	١,٩٧٦,٠٠٠,٠٠٠	.	١,٩٧٦,٠٠٠,٠٠٠
٦	مستشفيات القطاع الخاص	٢٤,٧٠٠,٠٠٠	٢٤,٧٠٠,٠٠٠
٧	مؤسسة المسجاء مع مكتب المفتش العام	١٣,٦٤١,٦٧٠	١,٢٦٢,٦٦٤	٣٦٤,٥٧٢	١٢٨,٤٤٠	.	٢٤,٨٠١,٧٦٤	.	.	.	٤٧٤,٢٤٠	٤٠,٦٧٣,٣٥٠
٨	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام	٣٥,٩٦٤,١٢٩	٤,٨٧٦,٧٦٨	٤,١٢٧,٨٦٤	٢,٤٢٦,٥٢٨	.	٢٥,٢٥٣,٢٨٠	.	.	.	٣,٧٩٣,٩٢٠	٧٦,٤٤٢,٤٨٩
٩	وزارة المهجرين والمهاجرين	١٠,٣٦٣,٢٣١	٨٢٣,٠١٦	٥٧٦,٩٩٢	٣٧٧,٤١٦	.	١٢٣,٥٠٠	.	.	١,١٥٦,٩٤٨,٠٠٠	٣,٩٥٢,٠٠٠	١,١٧٣,١٦٣,١٥٥
١٠	البنطقة التوثيقية ودعم مصمولى المنطقة والشب	١,٧٦٠,٧٥٨,٢٧٢	.	.	٢,٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠	.	٤,٢٣٠,٧٥٨,٢٧٢
١١	وزارة التجارة	٣٥,٦٣٣,٦١٣	٢,٣٩٠,٩٦٠	٢٩٦,٤٠٠	٩٨,٨٠٠	.	٣٤,٤٢٧,١٧٢	٩١٤,٨٨٨	.	.	٣,٣١٩,٦٨٠	٧٧,٠٨١,٥١٣
١٢	هيئة الأوراق المالية	٢,٥٨٨,٦٩٨	٢١٧,٣٦٠	١٤,٨٢٠	٦,٩١٦	.	١٣,٨٣٢	٤٨,٤١٢	.	.	١٥٨,٠٨٠	٣,٠٤٨,١١٨
١٣	جمعية الهلال الاحمر العراقي	٢٦,١٦٠,٢٦٤	٢٦,١٦٠,٢٦٤
١٤	هيئة الحج والعمرة مع مكتب المفتش العام	١,٠٧٧,٧١٠	١٦٤,٠٠٨	٧١,١٣٦	٧,٩٠٤	.	١٤,٣٣١,٩٢٨	١٥,٦٥٢,٦٨٦
١٥	رواتب التقاعدية والمكافآت للمسؤولين بإضمان الاجتماعي
١٦	رواتب الاجازات المترابطة للشهداء	٤٩,٤٠٠,٠٠٠	.	٤٩,٤٠٠,٠٠٠
١٧	رواتب المسؤولين السياسيين	٤٩,٤٠٠,٠٠٠	٤٩,٤٠٠,٠٠٠
١٨	برامج صندوق اعصار المناطق المتضررة	١٤٨,٢٠٠,٠٠٠	.	.	١٤٨,٢٠٠,٠٠٠
١٩	مشاريع التمويل المشترك	٢٤,٧٠٠,٠٠٠	٢٤,٧٠٠,٠٠٠
٢٠	منح معياني ذوي الاحتياجات الخاصة	٤٩,٤٠٠,٠٠٠	.	٤٩,٤٠٠,٠٠٠
٢١	رواتب التقاعد المدني	٤,٤٤٦,٠٠٠,٠٠٠	.	٤,٤٤٦,٠٠٠,٠٠٠
٢٢	رواتب التقاعد العسكري	٤,٤٤٦,٠٠٠,٠٠٠	.	٤,٤٤٦,٠٠٠,٠٠٠
٢٣	مكافآت التقاعد المدني	٧٤١,٠٠٠,٠٠٠	.	٧٤١,٠٠٠,٠٠٠



قوانين

ت	الحسابات الرئيسية القطاعات	تعويضات الموظفين	المستزمات الخدمية	المستزمات السلعية	صيانة الموجودات	التفقات الراسمالية	المنح والإعانات وخدمة الدين ومصرفات أخرى	الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	اجمالي الموازنة
٢٤	مكافآت النقاد العسكري	٢٤٧,٠٠٠,٠٠٠	.	٢٤٧,٠٠٠,٠٠٠
سادسا	الماء والمجاري والصرف الصحي	١,٣٨١,٤٢٢	١٣,٨٣٢	٢٣,٧١٢	٢٢,٧٢٤	.	٤٧٧,٩٨٦,٤٩٦	٩٠,٨٩٦	.	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٥٧٨,٣١٩,٠٨٢	٥٧٨,٣١٩,٠٨٢
١	اساتة بغداد مع مكتب المفتش العام	١,٣٨١,٤٢٢	١٣,٨٣٢	٢٣,٧١٢	٢٢,٧٢٤	.	٤٧٧,٩٨٦,٤٩٦	٩٠,٨٩٦	.	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٥٧٨,٣١٩,٠٨٢	٥٧٨,٣١٩,٠٨٢
سابعها	النقل والاتصالات	٧٢,٩٠٠,١٧٣	٢٩,٥٠٨,٥٩٦	٢,٣٠٧,٣٧٥	٢٥,٢٩٧,٧٤٠	.	٣٥١,٩١٦,٢١٤	١,٩٣١,٥٤٠	.	١٢٨,٩١٤,٢٤٠	٦١٢,٧٧٥,٨٧٨	٦١٢,٧٧٥,٨٧٨
١	وزارة النقل	٥٧,٧٦٢,٤٣٢	٢٨,١٢٠,٤٥٦	١,٨٦٠,٧٩٩	٢٥,١١٨,٩١٢	.	٨٢,٧٠٤,٤٩٢	٧٩٨,٣٠٤	.	١١٨,٥٦٠,٠٠٠	٣١٤,٩٢٥,٣٩٥	٣١٤,٩٢٥,٣٩٥
٢	وزارة الاتصالات	١٢,٨٦٣,٥٦٢	١,٢٢٨,٠٨٤	٣٨٧,٢٩٦	١٥٧,٠٩٢	.	١٥٨,٧٥١,٣٤٦	١,١٣٣,٢٣٦	.	٩,٨٨٠,٠٠٠	١٨٤,٤٠٠,٦١٦	١٨٤,٤٠٠,٦١٦
٣	الهيئة العراقية لخدمات البث والارسال مع مكتب المفتش العام	٢,٢٧٤,١٧٨	١٦٠,٠٥٦	٥٩,٢٨٠	٢١,٧٣٦	.	١١٠,٤٦٠,٣٧٦	.	.	٤٧٤,٢٤٠	١١٣,٤٤٩,٨٦٦	١١٣,٤٤٩,٨٦٦
ثامنا	القطاع الزراعي	٤٨٣,٠٥١,٠٥٠	٦,٩٦٦,٣٨٨	١٨,٦٥٥,١٧٦	٣٣,٤١٠,٢٠٨	.	٥٢٠,٩٢٢,٤٧٥	٣,٧٤٦,٤٩٦	.	١٦٩,٩٣٦,٠٠٠	١,٢٣٦,٧٠٧,٧٩٤	١,٢٣٦,٧٠٧,٧٩٤
١	وزارة الزراعة بمضئها الميبارة الزراعية	٢٨٧,٩٧٧,٦٦٣	٢,٢١٩,٠٤٨	١,٩٩٤,٧٧٢	١,٢٩٢,٣٠٤	.	٥٠٤,٤٤٥,١٣٦	٣,٧٢١,٧٩٦	.	٥٩,٢٨٠,٠٠٠	٨٦٠,٩٣٠,٧١٩	٨٦٠,٩٣٠,٧١٩
٢	وزارة الموارد المائية بمضئها الميبارة الزراعية	١٩٥,٠٧٣,٣٨٨	٤,٧٤٧,٣٤٠	١٦,٦٨٠,٤٠٤	٣٢,١١٧,٩٠٤	.	١٦,٤٧٧,٣٣٩	٢٤,٧٠٠	.	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٣٦٣,٩٢١,٠٧٥	٣٦٣,٩٢١,٠٧٥
٣	الميبارة الزراعية	١١,٨٥٦,٠٠٠	١١,٨٥٦,٠٠٠	١١,٨٥٦,٠٠٠
تاسعا	الصناعي	٣٨,٥٣٩,٤٩٥	١,٣٩٣,٠٨٠	٤٦٢,٣٨٤	١٩٧,٦٠٠	.	١,١٥٢,٣٣٩,٤٧٤	٤,٦٨٠,١٥٦	.	٤٩,٤٠٠,٠٠٠	١,٢٤٧,٠١٢,١٨٩	١,٢٤٧,٠١٢,١٨٩
١	الصناعة والمعادن	٣٨,٥٣٩,٤٩٥	١,٣٩٣,٠٨٠	٤٦٢,٣٨٤	١٩٧,٦٠٠	.	١,٠٣١,٤٣٦,٩٢٦	٤,٦٨٠,١٥٦	.	٤٩,٤٠٠,٠٠٠	١,١٢٦,١٠٩,٦٤١	١,١٢٦,١٠٩,٦٤١
٢	دعم رواتب الشركات الآخري	٢٢,١٠٢,٥٤٨	.	.	.	٢٢,١٠٢,٥٤٨	٢٢,١٠٢,٥٤٨
٣	دعم فواتر الفروض الصغيرة	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	.	.	.	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٩٨,٨٠٠,٠٠٠
عاشرا	التشييد والسكان	١٦٤,٧٠١,٣٢٣	٣,٩٧٦,٧٢٠	٣,٧٠٨,١٦٢	٣,٥٢٤,١٩٦	.	٨٣٠,٥٥٧,٢٦٠	١٢,٨٤٤	.	٢١٧,٣٦٠,٠٠٠	١,٢٢٣,٨٤٠,٥٠٤	١,٢٢٣,٨٤٠,٥٠٤
١	الاصار والسكان والبلديات العامة	١٦٤,٧٠١,٣٢٣	٣,٩٧٦,٧٢٠	٣,٧٠٨,١٦٢	٣,٥٢٤,١٩٦	.	٨٣٠,٥٥٧,٢٦٠	١٢,٨٤٤	.	٢١٧,٣٦٠,٠٠٠	١,٢٢٣,٨٤٠,٥٠٤	١,٢٢٣,٨٤٠,٥٠٤
احد عشر	الثقافة والشباب والادمية والاتحادات	٤٦٤,٣٤٣,٥٧١	٣٦,٩٠٨,٧١٦	٣١,٢٣٠,٦٨٠	٣١,٩٤٨,٩٥٦	.	٤٦٣,٩٢٦,٢٦٨	٥,٠٩٢,١٥٢	.	٤,٩٤٠,٠٠٠	١,٢٢٢,٠٣٩,٧٨٣	١,٢٢٢,٠٣٩,٧٨٣
١	وزارة الثقافة	١٣٣,٧٤٦,٤٧٦	٢,٥٦٦,٨٢٤	١,٣١٥,٠٢٨	٧٦٢,٧٣٦	.	٢٤,٠٧٨,٦٠٧	٤,٢٠١,٩٦٤	.	٤,٩٤٠,٠٠٠	١٧٤,٩٣١,٣١٥	١٧٤,٩٣١,٣١٥
٢	وزارة الشباب والرياضة	٦٢,١٧١,٠٣٨	١,٥٢٨,٤٣٦	١,٨٤٧,٥٦٠	٢,٣٣٧,٦٠٨	.	٣٦,٢٤٧,٧٤٤	١٢٨,٤٤٠	.	٢٥,٢١٣,٧٦٠	١٢٩,٤٧٤,٥٨٦	١٢٩,٤٧٤,٥٨٦
٣	اللجنة الاولمبية	٣١,٠٨٩,٣٩٦	.	.	٩٨,٨٠٠	٣١,١٨٨,١٩٦	٣١,١٨٨,١٩٦
٤	اللجنة البارالمبية	٧,٤٠٩,٢٤٩	.	.	٩٨,٨٠٠	٧,٥٠٨,٠٤٩	٧,٥٠٨,٠٤٩
٥	بيت الحكمة	٤,٤٩٨,٣٦٤	.	.	١٥٨,٠٨٠	٤,٦٥٦,٤٤٤	٤,٦٥٦,٤٤٤
٦	ديوان الوفاة لشعبي مع مكتب المفتش العام	٦٤,٧٥٤,٩٢٢	٣٥٥,٦٨٠	٨,١٢٠,٣٧٢	٣,٩٧٤,٧٢٤	.	٣٣٢,٥٦٩,٦٩٢	٦٤٧,١٤٠	.	١٢٨,٤٤٠,٠٠٠	٥٣٨,٨٦٢,٥٣٠	٥٣٨,٨٦٢,٥٣٠
٧	ديوان الوفاة السني مع مكتب المفتش العام	٢٠٠,٠٧٣,٥٣٠	٣١,٦٩١,٠٨٨	١٩,٨٣١,١٣٦	٢٤,٧٣١,٦١٦	.	١,٠٠٤,٧٩٦	١١٤,٦٠٨	.	١٧,٧٨٤,٠٠٠	٢٩٥,٢٣٠,٧٧٤	٢٩٥,٢٣٠,٧٧٤



قوانين

ت	الحسابات الرئيسية القطاعات	تعويضات الموظفين	المستزمات الخدمية	المستزمات السلبية	صيانة الموجودات	التفقات الرأسمالية	المنح والإعانات وخدمة الدين ومصرفات أخرى	الالتزامات والمساهمات المساعدات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	اجمالي الموازنة
٨	ديوان اوقف المسيحيين والديانات الاخرى مع مكتب المفتش العام	٣,٥٩٧,٦٠٤	٧٦٦,٦٨٨	١١٦,٥٨٤	١٤٢,٢٧٢	.	١٠١,٧١٤	.	.	.	٨,٥٣٦,٣٢٠	١٣,٢٦١,٢٣٢
٩	منح نقابة الصحفيين العراقيين	٦,٣٢٣,٢٠٠	٦,٣٢٣,٢٠٠
١٠	منح الادنية والاتحادات والجمعيات الفلاحية ونقابات العمال	٢٠,٦٠٣,٤٥٦	٢٠,٦٠٣,٤٥٦
اثنى عشر	الادارات العامة المركزية والمحلية	١,٩١٠,٣٧٥,٢٨٦	٣٢٤,٣٨٠,٢٥٩	٢٦٩,٣٣٧,٦٩٢	٤٨,٥٩٣,٧٩٢	٢٠,٢٦٦,٨٤٤	٩٠,٤٤٥,٤٠٨	٦٥٦,٢١١,٨٨٧	٢٩٨,١٢٩,٠٠٠	٣٦,٨٤٩,٤٣٦	٢,٦٢٩,٣٤٤,٦٤٠	٦,٢٨٣,٩٣٤,٢٤٤
١	الادارات العامة المركزية	١,٥٨١,٩٦٢,٠٤٦	١٩٠,٦٥٣,٨٦٦	٢٦١,٢١٩,٢٩٦	٤٣,٣٤٤,٥٤٨	٢٠,٢٦٦,٨٤٤	٤٩,٤١١,٧٩٢	٦٥٦,٢١١,٨٨٧	٢٩٨,١٢٩,٠٠٠	٣٦,٨٤٩,٤٣٦	٤١٠,٦٩١,٨٤٠	٣,٥٤٨,٧٤٠,٥٥٥
١	مجلس النواب	١٩٧,٧٣٣,٣٨٠	٩٠,٣٦٠,٢٤٨	١,٩٧٦,٠٠٠	٤,٩٤٠,٠٠٠	.	٣,٢١١,٠٠٠	٤٦٤,٣٦٠	.	.	١٣,٨٣٢,٠٠٠	٢٣١,١٩٢,٩٨٨
٢	الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة	٢٥,١٨٦,٤٩١	٤١,٤٩٦	٢٣٥,١٤٤	٢١,٧٣٦	.	٤٦,٤٣٦	٢٥,٥٣١,٣٠٣
٣	ديوان الرقابة المالية	٧٠,٨٤٧,٥٨١	٣,٩٥٢,٠٠٠	١,٩٧٦,٠٠٠	٩٨٨,٠٠٠	.	٥٩,٢٨٠	٤٢,٤٨٤	.	١,٤٨٢,٠٠٠	١٠,٥١٢,٣٢٠	٨٩,٨٥٩,٦٦٥
٤	هيئة النزاهة العامة	٥٨,٨٥٧,٢٤٣	١,٢٨٣,٤١٢	٧١٨,٢٧٦	٣٧٩,٣٩٢	.	١٦٨,٩٤٨	.	.	.	١٥٨,٠٨٠	٦١,٥٦٥,٣٥١
٥	المفوضية العليا لحقوق الانسان	٨,١٩٦,٢٥٠	١,٩٧٦,٠٠٠	٢٩٦,٤٠٠	٢٩٦,٤٠٠	.	٣٤,٥٨٠	٩٨,٨٠٠	.	.	.	١٠,٨٩٨,٤٣٠
٦	رئاسة الجمهورية	٤٤,١٦٥,٩٤٦	٦,٩١٦,٠٠٠	٣,١٧٥,٤٣٢	١,١٠٤,٥٨٤	٥٧٣,٠٤٠	٣٤٥,٨٠٠	.	.	.	١٣٨,٣٢٠	٥٦,٤١٩,١٢٢
٧	امانة مجلس الوزراء	٣٧,٤٩٨,٩٨٧	٣,٩٤٦,٠٧٢	٤٤٠,٦٤٨	١٢٨,٤٤٠	.	١٤٨,٢٠٠	١,٨٥٧,٤٤٠	٢٤٧,٠٠٠	.	٢٨,٨٨٩,١٢٠	٧٣,١٥٥,٩٠٧
٨	رئاسة مجلس الوزراء	٣٩,٣٤٦,٤٤٨	٥,٣٧٤,٧٢٠	٣,٥٧٨,٥٣٦	١,٧٢٣,٠٧٢	١,٢٥٩,٧٠٠	١,٠٧١,٩٢٠	.	.	.	١٦٤,٤٨٢,٢٤٠	٢١٦,٨٤١,٦٣٦
	مكتب رئيس الوزراء	٢,٣٢١,٨٠٠	٢,٥٢٥,٣٢٨	٣,٤٨٤,٦٧٦	١,٦٢٩,٢١٢	.	٩٨٨,٠٠٠	١٠,٩٤٩,٠١٦
	الجهات الاخرى التابعة لرئاسة الوزراء	٣٧,٠٢٤,٦٤٨	٢,٨٤٩,٣٩٢	٩٣,٨٦٠	٩٣,٨٦٠	١,٢٥٩,٧٠٠	٨٨,٩٢٠	.	.	.	١٦٤,٤٨٢,٢٤٠	٢٠٥,٨٩٢,٦٢٠
٩	الهيئة الوطنية للاستثمار	٦,٣٨٦,٥٨٢	٦٩٦,٥٤٠	٩٨,٨٠٠	٢٩,٦٤٠	.	٨,٩٣١,٥٢٠	.	.	.	١٥٨,٠٨٠,٠٠٠	١٧٤,٢٢٣,٠٨٢
١٠	وزارة المالية	١٥٧,٩٥٠,٥٥٤	٢٥,٠٤٩,٢٥٨	٥,٣٥٠,٠٢٠	٤,٩١٣,٣٢٤	١,٩٧٦,٠٠٠	٢١,٤٩٥,٤٢٢	٥١٦,٣٣٢,٧٥٢	.	.	٢,٧٠٧,١٢٠	٧٣٥,٧٧٤,٤٥٠



قوانين

ت	الحسابات الرئيسية القطاعات	تعويضات الموظفين	المستزمات الخدمية	المستزمات السلبية	صيانة الموجودات	التفقات الراسمالية	المنح والإعانات وخدمة الدين ومصرفات أخرى	الالتزامات والمساهمات المساعدات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	اجمالي الموازنة
١١	وزارة العدل	٣٠٦,٨٨٠,٨٢٨	٢٨,١٥٨,٠٠٠	٢٣٣,٤٩٩,٩٦٨	١٤,٨٢٠,٠٠٠	١٢,٥٠٦,١٠٤	١,٥٣٣,٣٧٦	٣٥,٥٦٨	.	.	١٢,٩٦٢,٥٦٠	٦١٠,٣٩٦,٤٠٤
١٢	وزارة التخطيط	٣٨,٠٦٧,٠٢٠	٢,٠١٩,٤٧٢	٦٤٨,١٢٨	١٤٠,٢٩٦	.	٥٠٧,٢٧٤	١٨,٩٩٥,٢٨٨	١,٤٨٢,٠٠٠	.	١٢,٨٤٤,٠٠٠	٧٤,٧٠٣,٤٧٧
١٣	الوقفية العليا المستقلة للانتخابات	٨٣,١٤٩,٠٩٢	١,٥٤١,٢٨٠	٤٩,٤٠٠	٢٤,٧٠٠	.	١٧,٧٨٤	.	٢٩٦,٤٠٠,٠٠٠	.	٧٩,٠٤٠	٣٨١,٢٦١,٢٩٦
١٤	مجلس القضاء الأعلى	٣٦٧,٣٤١,٣٥٣	٣٢,٩٧٧,٤٦٤	٤,٤٠٤,٥٠٤	٧,٦٤٣,١٦٨	٣,٩٥٢,٠٠٠	٤٣٠,٧٦٨	١٣,٩٠٣	.	٣٥,٣١٧,٤٣٦	١,٤٢٢,٧٢٠	٤٥٣,٥٥٣,٣١٦
١٥	وزارة الخارجية	١٤٠,٣٥٤,٢٩٢	٦٧,٦٨٥,٩٠٤	٤,٧٧٢,٠٤٠	٦,١٩١,٧٩٦	.	١١,٤٠٤,٤٨٤	١١٨,٣٧١,٢٩٢	.	.	٤,٥٨٤,٣٢٠	٣٥٣,٣٦٤,١٢٨
ب-	الإدارات المحلية	٣٢٨,٤١٣,٢٤٠	١٣٣,٧٢٦,٣٩٣	٨,١١٨,٣٩٦	٥,٢٤٩,٢٤٤	.	٤١,٠٣٣,٦١٦	.	.	.	٢,٢١٨,٦٥٢,٨٠٠	٢,٧٣٥,١٩٣,٦٨٩
١	المجالس المحلية في المحافظات	١٦٨,٧٥٠,٥٠٤	٢,٨٢١,٧٢٨	٢,٨٥٩,٢٧٢	١,٢٣٠,٠٦٠	.	٦٠٣,٦٦٨	١٧٦,٢٦٥,٢٣٢
٢	الإدارات العامة و المحافظات	١٤٨,٣٩٣,٨٨٠	١٢٨,٧٥٩,٧١٧	٤,٦٦٥,٣٣٦	٣,٧٥٠,٤٤٨	.	٣٨,٨٨٤,٧١٦	.	.	.	٢,٢١٨,٦٥٢,٨٠٠	٢,٥٤٣,١٠٦,٨٩٧
٣	هيئة الاستثمار في المحافظات	١١,٢٦٨,٨٥٦	٢,١٤٤,٩٤٨	٥٩٣,٧٨٨	٢٦٨,٧٣٦	.	١,٥٤٥,٢٣٢	١٥,٨٢١,٥٦٠
ثالث عشر	الديون المحلية و الدولية	.	١١,٧٢٢,٦٢٠	.	.	.	٦,١٦٩,٥٨٣,٣٧٢	٦,١٨١,٣٠٥,٩٩٢
١	القرائن على الفروض الاجنبية و السندات و اصدارات حوالات الخزينة	٢,٨٨٩,٥٩٣,٧٢٠	٢,٨٨٩,٥٩٣,٧٢٠
٢	تسوية الديون في الخارج	١١٦,٥٨٤,٠٠٠	١١٦,٥٨٤,٠٠٠
٣	السلطة الانتقالية الثانية مع دول نادي باريس و دول خارج نادي باريس	٩٣٢,٦٧٢,٠٠٠	٩٣٢,٦٧٢,٠٠٠
٤	تسديد اصدارات حوالات الخزينة القيمة	٣٩٥,٢٠٠,٠٠٠	٣٩٥,٢٠٠,٠٠٠
٥	التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج	١٧,٤٨٧,٦٠٠	١٧,٤٨٧,٦٠٠
٦	المفاوضات و المطالبات القانونية و متابعة الاموال في الخارج	.	١١,٧٢٢,٦٢٠	١١,٧٢٢,٦٢٠
٧	مستحقات صندوق النقد العربي عن تفافية اعادة هيكلة المديونية في العراق	٣٤,٩٧٥,٢٠٠	٣٤,٩٧٥,٢٠٠



قوانين

ت	الحسابات الرئيسية القطاعات	تعويضات الموظفين	المستزمات الخدمية	المستزمات السلبية	صيانة الموجودات	الثقلات الراسمالية	المنح والاعانات وخدمة الدين ومصرفات اخرى	الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	اجمالي الموازنة
٨	القساط قروض صندوق النقد الدولي	٧٣,٦٠٤,٠٢٤	٧٣,٦٠٤,٠٢٤
٩	تعويضات مختلفة عن الراضي الموزعة للتسكين قبل ٢٠٠٣/٤/٩	٢٢,٧٢٣,٥٨٨	٢٢,٧٢٣,٥٨٨
١٠	صندوق استرداد اموال العراق بالخارج	١٩,٧٦٠,٠٠٠	١٩,٧٦٠,٠٠٠
١١	احتياطي الطوارئ	١٤٨,٢٠٠,٠٠٠	١٤٨,٢٠٠,٠٠٠
١٢	القساط قروض البنك الدولي	٣٢,٦٢٨,٧٠٠	٣٢,٦٢٨,٧٠٠
١٣	تعويضات بموجب قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٩٨,٨٠٠,٠٠٠
١٤	تعويضات بموجب قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠/	٢٤,٧٠٠,٠٠٠	٢٤,٧٠٠,٠٠٠
١٥	تعويضات بموجب قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩/	٢٤,٧٠٠,٠٠٠	٢٤,٧٠٠,٠٠٠
١٦	نفقات لجنة الخبراء الماليين	٥,٦١٣,٨١٦	٥,٦١٣,٨١٦
١٧	تسديد اقساط القروض الاجنبية	١٠٦,٢٣٢,٧٢٤	١٠٦,٢٣٢,٧٢٤
١٨	تسديد الحوالات المزادات	٩٨٨,٠٠٠,٠٠٠	٩٨٨,٠٠٠,٠٠٠
١٩	تسديد حوالات خصم الاحتياطي القانوني	١٦٤,٠٠٨,٠٠٠	١٦٤,٠٠٨,٠٠٠
٢٠	ديون القطاع الخاص في الخارج	٧٤,١٠٠,٠٠٠	٧٤,١٠٠,٠٠٠
رابع عشر	القيم كردستان	٥,٧٣٦,٤٣٣,٤٢٩	٩٨,٨٠٠,٤٤٥	٦٤٢,٢٠٠,٠٠٠	٦٧,٢٠٥,٦٨٧	٤٨,٨٣٥,٨٥٢	٥٠٨,٨٢٠,٦٠٧	.	.	٣,٨٨٢,٣٢٣,٥١١	١٣,٠٦٧,٣٢٤,٠٧٨	١٣,٠٦٧,٣٢٤,٠٧٨
	المجموع العام	٣٩,١٤٥,٤٦٤,٣٦٩	٢,١٢٦,٦٢٠,٩٦٦	٤,٥٠٥,٦٨٩,٦٢٥	٥٢١,٠٤٣,٤٨٧	٢٦٩,٦٩٤,٣٦٠	١٤,٥١٨,٩٦٩,٠٥٧	٧٠٠,٩٢٥,٨٠٣	٦٥٧,٢٣١,٤٣٢	١٧,٧٠٣,٧٧١,٩٨٣	٢٥,٧٤٦,٣١١,٥٣٨	١٠٥,٨٩٥,٧٢٢,٦١٩

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http // :www.moj.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري رؤشنبيري چاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار